الاستفتاءات

يتلوها منتخب مناسك الحج

آية الله العلامة الجليل الشيخ عبد الله الجوادي الطبري الآملي

بسم الله الرحمن الرحيم

سُبحانَ الّذی أسرٰی بِعبدِهِ لیلاً مِنَ المسجدِ الحرامِ

اِلی المسجدِ الاقصا الّذی بارکنا حولهُ لِنُریهُ

مِن آیاتِنا اِنّهُ هُوَ السّمیعُ البصیرُ

الاستفتاءات

(يتلوها منتخب مناسك الحج)

آية الله الشيخ عبدالله الجوادي الطبري الآملي (دام ظله الوارف)

جوادي آملي،عبدالله، ١٣١٢-
الاستفتائات / مؤلف عبدالله جوادي آملي قم: مركز نشر اسراء، ١٣٨٩.
فهرست نويسي بر اساس اطلاعات فيپا.
ISBN: ٩٧٨- ٩٦٤- ٨٧٣٩ - ٤٨- ٠
چاپ اول : پائيز ١٣٨٩.
مشخصات ظاهرى:١٩٦ص؛١١*١٧ س م.عربى .
يادداشت:كتابنامه به صورت زيرنويس.
موضوع: فتواهاى شيعه -قرن ١٤
موضوع: فقه جعفرى -رساله عمليه
رده بندى كنگره:١٣٨٩ ٥الف٨٦ج /BP١٨٣/٩
رده بندى ديويى :٢٩٧/٣٤٢٢
شماره كتابشناسى ملى :١٢٦٨٩٣٩

● اسم الكتاب: .... الاستفتاءآت
● المؤلف: .... آية الله الشيخ عبدالله الجوادي الطبرى الآملي (دام ظله العالي)
● الناشر: .... دارالإسراء للنشر
● المطبعة: .... دارالإسراء للنشر
● الطبعة: .... الاول
● تاريخ النشر: .... ١٣٨٩هـ.ش ـ ١٤٣١هـ.ق
● الشابك: ٩٧٨-٩٦٤-٨٧٣٩-٤٨-٠
● الكمية: .... ١٠٠٠ نسخة

قم المقدسة، بلوارامين،زقاق رقم ٨،رقم الموسسة ١٣٧
الهاتف: ٦٦٤١٦٢١ - ٦٦٤١٦٢٢ - ٢٩٣١١٧٨ الفاكس: ٦٦٤١٦٢١
البريد الكتروني: Publish_center@esraco.net
www.esra.ir

الفهارس

كلمة الناشر

الفقه علم شريف يحيط بتمام عناصر دائرة فعل المكلّف وعمله ويسعى بنور حضوره إلى تبديد حيرة المكلّف حال العمل.

إنّ الأحكام الإلهية التـي تؤمّن متطلّبات الشريعة النبوية هي عبـارة عن أنوار متلألئة وأضواء ساطعة تحقّق بتبعيّتها طاعة الأوامر السلطانية لربّ العالمين وعبودية الإنسان العملية وتعبّد طريـق التعبّـد والتـضرّع للساحة الربوبية.

يمثّل علم الفقه إحدى أعظم أعمدة الشريعة المحمّدية الـسمحاء التـي يعرّفونه على أنّه عبارة عن استنباط الأحكام الشرعية من الأدلّة الفقهية. علماً وأنّ المقصود من الأدلّـة الفقهيـة هـي الكتـاب والـسنّة والإجمـاع والعقل. إنّ اجتهاد المجتهدين وتفقّه الفقهـاء الـذين يُنعتـون بـأنّهم أمنـاء الرّسل وحصون الإسلام يعدّ من المظاهر الرائعة للـشريعة التـي تغطّـي جميع الجهات الوجودية للإنسان الشاملة لاحتياجاته المعرفية والأخلاقية والعملية. كما أنّ علم الفقه يستمدّ الحياة والبقاء فـي ظل الحجّة العملية.

هذا ويكون الدور والقيمة الوجودية لكلّ علم تابعين لموضوع ذلك العلم. وبما أنّ موضوع علم الفقه هو عمل المكلّف، ونظراً إلى أنّ المكلّف لن يشعر بطعم الطمأنينة والدّعة إلاّ إذا أدّى تكاليفه بشكل صحيح وشرعى، فإنّ علم الفقه هو وحده الذي يكفل نجاة المكلّف من الإنحراف والفساد بوضعه على الصراط المستقيم وعلى طريق الحقّ. كما أنّ هذا هو رأى الإمام الرّاحل الخميني العظيم الذي قال:

«لو لم يبق من الإسلام شيء لا قدّر الله سوى بقاء فقهه متوارثاً عن الفقهاء الكبار لظلّ الإسلام عزيزاً منيعاً وحيوياً. لكنّ هذا الإسلام إن توفّر على كلّ شيء بينما ـ لا قدر الله ـ لم يتمّ توارث فقهه عن السلف الصّالح بالطريقة نفسها فلا يمكن لطريق الحقّ أنّ يستمرّ حياً بل سوف يتلاشي ويضمحلّ».[1]

نظراً إلى أنّ العمل الإنسانى في بعديه الفردي والإجتماعي يكون له معنى وتفسيراً صحيحاً إذا كان هذا العمل مرتبطاً بالله تعالى، وإنّ علم الفقه الذي يلبّى جميع السلوكيات البشرية في الأبعاد المذكورة الأعمّ من البعد الفردي و الإجتماعي والذي يرسم العلاقات الفردية

---

١. صحيفة النور، ج١٧، ص٢٠٥.

والإجتماعية، يدعو إلى عبودية الله الواحد الأحد ويجيب على تمام احتياجات الإنسان العملية في كلّ عصر ومصر. إنّ عبارة الإمام الرّاحل في تعريف الفقه واضحة وممتازة حيث قال: «الفقه هو نظرية لإدارة حياة الإنسان من المهد إلى اللحد»[1].

إنّ إحدى أبرز خصائص هذا العلم هو قدرته واستعداده لتسجيل حضوره في تمام الفعاليات العملية والمسائل الجديدة والمستحدثة التي تشمل جميع أفراد المجتمع في كل الميادين. إنّ الإجتهاد الحيوي وفق مبنى الفقه الأصيل الذي يمثّل فقه الجواهر أحد أبرز صوره يعدّ ذا مسير محدّد وبيّن ساعد الفقهاء الصّادقين في عصرنا الحاضر ضمن ارتكازهم على هذين الأصلين أي حيوية الإجتهاد والتقيّد الصّارم بالمصادر والمتون الدينية، ساعدهم على حفظ مشعل الفقاهة مشتعلاً لا ينطفئ. وهو ما يؤدّي بالضرورة إلى إنتاج العلم وتوسعة دائرة الفقه، الأمر الذي يجعل الحديث الشريف «**وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة حديثنا**»[2] أمراً محقّقاً وذا معنى.

---

١. صحيفة النور، ج١٧، ص٢٠٥.

٢. وسائل الشيعة، ج٢٧، كتاب القضاء، باب ١١، ح٩.

إنّ الاستفتاء لفظ قرآنيّ وقع استعماله ضمن المصدر الديني الأساسي أي القرآن الكريم حيث أطلق الله تعالى هذا اللفظ على أسئلة وأجوبة الناس الموجّهة إلى النبي صلى الله عليه وآله. ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾[1]، ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلاَلَةِ﴾[2] وقد كان هذا الأمر على النّسق نفسه في زمن الأئمّة المعصومين عليهم السلام واستمر إلى عصر الغيبة وزمن الفقاهة بحيث كان القسم الأعظم من النتائج والآثار الفقهية والعلمية المعاصرة يقتفي أثر هذا النهج القرآنی والدّينی، كما أنّ الناس كانوا يطرحون أسئلتهم على الفقهاء في قالب استفتاءات وكان الفقهاء يتصدّون للإجابة عليها في شكل إفتاء. ويمكن في هذا المجال أن نشير إلى كتابی «جامع الشتات» للميرزا القمّي و «الفتاوي» للمحقّق النائيني بعنوان كونهما أبرز الأمثلة لهذه المسائل.

يشتمل هذا الكتاب على جملة من الأسئلة والاستفتاءات الفقهية التي طرحها جمع من الأفراد المتديّنين طيلة عشرة سنوات كاملة على سماحة آية الله جوادی الآملی (دام ظلّه الوارف) وبالنظر إلى إصرارهم

---

١. سورة النساء، الآية ١٢٧.

٢. سورة النساء، الآية ١٧٦.

الشديد وتأكيدهم المتكرّر على ضرورة طباعتها فقد أذن سماحته بنشرها آملين أن يحقّق هذا الأمرالعمل بالأحكام الإلهية وطاعة الأوامر الربّانية وتوفيق الجميع للعطاء الإلهي اللامحدود.

هذا ولا يفوت مركز نشر "إسراء" أن يتقدّم بجزيل الشكر والتقدير للفضلاء والمحقّقين في قسم الفقه أصحاب الفضيلة حجج الإسلام الشيخ فلاّح زادة والشيخ المقدسي والشيخ بند علي ومنصف حامدى القيّمة في تنظيم وتنسيق هذا الأثر.

أحكام التقليد

هل يجوز البقاء على تقليد المرجع الميّت؟

يجوز البقاء على تقليد الميّت.

١٤١٥/٧/٢٣ هـ

هل تعتبرون وجود شروط للبقاء على تقليد الميت؟

يكفي فــي جواز البقاء على تقليد المرجع الميّت، صرف تحقّق تقليده فــي حياته.

٨ /١٢/ ١٤١٤ هـ

أرجو من سماحتكم أن تتفضّلوا بذكر رأيكم الشريف حول "جواز" أو "وجوب" البقاء على تقليد سماحة الإمام الخمينــي ﵀.

هل أنّ البقاء على تقليد المجتهد الميّت الأعلم من المجتهدين الأحياء يشمل تمام المسائل (الأعمّ من المسائل التــي عمل بها المكلّف أو لم يعمل بها) أم لا؟

١. يجوز البقاء على تقليد الميّت.

٢. إن كان الميّت أعلم من الأحياء، فيلزم البقاء على تقليده في الموارد التي تختلف فيها فتواه عن فتاوي الأحياء.

٣. تشمل مسألة البقاء على تقليد الميّت الموارد التي تمّ العمل بها والتي لم يعمل بها.

١٤٢٥/١١/٥ هـ

لقد بلغ أبنائي سنّ التكليف وهم يرومون تقليد سماحتكم. ونظراً إلى عدم توفّر رسالتكم العملية، هل يمكنهم أن يستعينوا برسالة الإمام الخميني ﵀؟

يعمل أبناؤك طبقاً لآخر رسالة للإمام الرّاحل ﵀. ويمكنكم الاستفتاء في موارد الإختلاف.

١٤١٦/١/٢١ هـ

١. هل إنّ العمل بالمسائل الأربعة والثلاثين الواردة في باب التقليد في الكتاب الشريف تحرير الوسيلة مبرئ للذمّة بعد وفاة سماحة الإمام الخميني ﵀ من قبل من يعتقدون بأعلمية سماحته أم يجب عليهم أن يرجعوا بالتقليد في جميعها للمجتهد الحيّ؟

٢. هل أنّ رأيكم الشريف يوافق الرأي الشريف لسماحة الإمام الخميني رحمه الله في المسألة الرابعة عشرة من باب التقليد في الكتاب الشريف "تحرير الوسيلة" حول مقلّدي سماحة الإمام الخميني رحمه الله والذين يعتقدون بأعلمية سماحته وقد استمرّوا على تقليده بعد وفاة آية الله العظمى الأراكي الذي أذن بالبقاء على تقليد السيد الإمام وهم الآن مستمرّون على تقليده وفقاً لرأى سماحتكم، أم أنّ رأيكم الشريف مخالف لذلك؟

يختلف رأيي مع المسائل الأربعة والثلاثين من أبحاث الإجتهاد والتقليد من كتاب تحرير الوسيلة كما يلي:

المسألة ٢: التقليد هو الإلتزام بالعمل بفتوى مجتهد معيّن وإن لم يعمل بعد.

المسألة ٤: ... يجب العدول إلى الثاني الأعلم في موارد الإختلاف، إذا لم تكن فتوى الأوّل موافقة للإحتياط.

المسألة ١٢: ... يجب العدول فيما إذا لم تكن فتوى الأوّل موافقة للإحتياط.

المسألة ١٣: ويجب الرّجوع إلى الحيّ الأعلم في موارد الإختلاف، إذا لم تكن فتوى الميّت موافقة للإحتياط.

المسألة ١٤: ... الأظهر البقاء على تقليد الثاني.

المسألة ٢١: ... لا مجال للحصر، بل أيّ طريق يثبت بها المجتهد ويعلم به، يكتف؛ بذلك.

المسألة ٢٣: يجب تعلّم المسائل التي يُبتلي بها غالباً من العبادات وغيرها.

المسألة ٣٢: إن كانت هناك قرينة على اعتبار كيفيةٍ خاصّة في العمل فيلزم رعايتها؛ سواء أكانت مطابقة لتقليد الموكّل أم لا، أو مطابقة لوظيفة الميّت أم لا، وإن لم تكن هناك قرينة على رعاية كيفيّة خاصّة، فالأظهر هو رعاية العامل لوظيفة نفسه، لأنّه هو المأمور بذلك العمل من قِبل الغير؛ وأمّا الوليّ، فلا مجال له إلاّ العمل بوظيفته، لأنّ الأمر متوجّه إليه بدءاً.

١٤١٦/١٢/٢ هـ

ما هو رأي سماحتكم حول الرّجوع إلى المجتهد الحيّ الأعلم من الميّت؟

يجب ذلك.

١٤٢٩/١١/٧ هـ

إذا شكّ أحدهم فـي أعلمية المجتهد الحيّ مقارنة مع المجتهد الميّت، أو أنّ كليهما (المجتهد الحيّ والميّت) يتساويان فـي الأعلمية، فماذا ستكون وظيفته الشرعية حينئذ؟

يجوز فـي الحالتين الرّجوع إلى الحيّ

١٤٢٩/١١/٨ هـ

إذا لم يكن المكلّف يعلم بأنّ مرجعه قد قال بالإحتياط الوجوبي فـي مسألة ما ولكن صادف أن كان عمله مطابقاً لفتوى الأعلم، فهل يكون عمله محكوماً بالصحّة؟

عمله استناداً لرأي الأعلم الواجد للشرائط صحيح حتى لو تحقّق هذا الاستناد بعد عمله بذلك

١٤٢٩/١١/١٣ هـ

أحكام الطهارة

معنى طهارة المعصومين عليهم السلام

هل يمكن طبق ما جاء في آية التطهير الشريفة الاستدلال على أنّ المعصومين عليهم السلام مطهّرون من كلّ رجس ونجاسة ظاهرية وباطنية بما في ذلك طهارة الدم و ... ؟

المعصومون مطهّرون من كلّ ذنب سواء أكان صغيراً أم كبيراً.

إنّ معنى آية التطهير هو طهارة المعصومين من كلّ رجس.

لا تدلّ آية التطهير على طهارة العناصر النجسة لديهم مثل الدّم و...

اسعوا إلى التدبّر في المعارف القرآنية العميقة لا في هكذا مسائل.

۱۴۱۳/۴/۲۲ هـ

طهارة أهل الكتاب

هل أنّ أهل الكتاب (اليهود والمسيحيون والزرادشتيون والأرمن) محكومون بالنّجاسة؟

أهل الكتاب طاهرون ذاتاً. وإن تنجّسوا بملاقاة الأشياء النجسة فإنّهم يطهرون بعد التطهّر منها.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

طرق ثبوت النجاسة

هل يلزم اليقين للحكم بنجاسة شيء أم يكفي في ذلك الظنّ الغالب و الظاهر؟

تثبت نجاسة الشيء إمّا باليقين وإمّا بالاطمئنان وإمّا بشهادة عدلين وإمّا بإخبار صاحب اليد وإمّا بالاستصحاب.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

حكم الرطوبة بعد البول أو الاستبراء

١. ما حكم الرطوبة التي تخرج من الإنسان بعد البول أو بعد عمل الاستبراء؟

٢. بما أنّي أتصوّر بأنّ هذه الرّطوبة نجسة فإنّني أعمد كلّ يوم إلى تطهير لباسي بالماء والإغتسال للصلاة. كما يحدث أحياناً أن أقلّل من الذهاب إلى المرافق ممّا أدّي إلى ابتلائي بالمرض. لقد انتهي بي الأمر إلى الإصابة بالوسواس، أرجو من سماحتكم أن تنقذوني من هذه المعضلة.

١. الرّطوبة المشكوكة، إن خرجت بعد الاستبراء فهي محكومة بالطهارة.

٢. هذه الأفكار المذكورة ناتجة عن الوسواس، فلا تول لها أيّة عناية وقم بعباداتك بدونّ تكلّف.

١٤١٥/١٢/١٤ هـ

طهارة عرق الجنب من الحلال

من أجنب من طريق حلال ثم تعرّق، هل ينجس لباسه أم لا؟

عرق الجنب من طريق حلال طاهر.

١٤٢٥/٣/٢٢ هـ

طهارة الكحول المصنّعة

هل الكحول المصنّعة والتي تستعمل في الأبواب و الكراسي والطاولات طاهرة؟

هذه الكحول طاهرة ما لم تُحرز نجاستها.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

أحكام الوضوء

هل يحول حبر الأقلام المتداولة دون وصول ماء الوضوء أم لا؟

إن كانت طبقة الحبر تمنع من وصول الماء إلى العضو الذي يجب غسله فإنّ الوضوء يكون غير صحيح. أمّا لو تمت إزالة هذه الطبقة ولم يبق إلاّ اللون فإنّ الوضوء عندئذ يكون صحيحاً.

١٤٢٥/٣/٢٢ هـ

هل يستلزم لمس الأقراص القرآنية الوضوء أم لا؟

لا يحرم لمس الأقراص القرآنية بدون وضوء.

١٤٢٥/٣/٢٢ هـ

أحكام الغسل

ماهي الموارد التـي تستوجب الجنابة عند النـساء؟ هـل أنّ تحقّـق ذروة اللذة وفتور البدن وارتعاشه بدون تحقق خروج المنـي يوجب الغسل أم لا؟

١. لا يستوجب حصول اذروة اللذة وفتـور البـدن غـسلاً مـا لم يتحقّق خروج المنى.

٢. الأمران اللذان يؤدّيان إلى جنابة المرأة هما خروج المنى وتحقّق الدخول.

هل تعدّ الترشّحات باهتة اللون التـي تراها المرأة فـي اليوم الثـامن أو التاسع من أيّام عادتها؟

إن كان اليومان الثامن والتاسع يعدّان مـن أيـام عادتهـا، فـإنّ هـذه الترشّحات تعدّ حيضاً. أمّا لو كانا مـن غـير أيـام عادتهـا، فعليهـا أن تفحص حول ما إذا انقطع ذلك مع نهايـة العـشرة الأيّـام وفـي هـذه الحالة تُعدّ هذه الترشّحات حيضاً.

أمّا لو تجاوز ذلك عشرة أيّام فإنّ الزائد على أيـام عادتهـا يعتـبر استحاضة. وعليها أن تعمل بالإحتياط فـي مدّة الفحـص أي يجـب عليها أثناء الإحتياط إقامة الصلاة والصيام فيما يجب عليها ترك مـا يحرم على الحائض ـ من قبيل لمـس خـط القـرآن والتوقّـف فـي المسجد ـ.

أحكام الميّت

ما هو حكم المشاركة فـي تشييع ودفن المنتحر؟

لا إشكال فـي ذلك فـي مفروض السؤال.

١٤٢٣/١١/١٨ هـ

هل يجوز بناء مبنـي تحت المقبرة بحيث يكون سـقف المبنـي قاعـاً للمقبرة؟

يجوز ذلك ما لم يؤد إلى التصرّف بالمقبرة أو إلحاق الضرر بها.

هل يجوز نبش قبر المنافق أو الكافر الذي دفن فـي بلاد الشيعة ظنّاً منهم أنّه كان شيعياً ثم علموا بعد ذلك أنّه كان كـافراً أو منافقـاً أم لا يجوز ذلك؟

إن أحرزوا كفره بطريق شرعي فإنّه يجـب علـيهم أن ينبـشوا قـبره وينقلوا جسده خارج مقبرة المسلمين.

حين تشرّفت بزيارة مكّة المكرّمة، جلبت معي مقداراً من تراب منى للتبرّك به وكنت أنوى وضعه داخل كفنى عند المـوت وداخـل أكفـان أقاربى. فهل يعدّ هذا الأمر ممنوعاً شرعاً ؟

١. ما يستحبّ فـي دفن المسلم الميّت وضع مقدار من تربة الإمام الحسين بن علي عليه السلام دون غيره من التراب.

٢. لا يحرم وضع تراب منى فـي القبر.

١٤٢٤/٣/١٣ هـ

أحكام الصّلاة

وقت الصّلاة

حسب فتوى سماحتكم، هل يجوز فــي الأيام [الليالــي]المقمرة إقامة صلاة الصّبح عند سماع الأذان من التلفزيون أم لا؟ إذ أنّ سماحة الإمام الخمينــي رحمه الله يرى بضرورة التأخير ١٥ دقيقة بعد سماع أذان الصّبح ثم يشرع فــي إقامة الصلاة.

لا فرق بين الليالــي المقمرة وغير المقمرة.

لباس المصلّي

إمرأة مرضع يكون لباسـها وبـدنها عرضـة للتـنجّس بـسبب بـول رضيعها، كما أنّها لا تملك لباساً إضافياً لتبديل لباسها المتـنجّس حـتى تصلّي فيه. مضافاً إلى ذلك هي لا تتمكّن من الذهاب إلى الحمّام قبل صلاة الصبح والظهر والعصر والمغرب، ولو ذهبت إلى الحمّام فإنه يؤدّي بها إلى المرض. فما هو تكليفها الشرعي فيما يخصّ الصّلاة والصّوم؟

المرأة المربّية للطفل والتــي لا تملك أكثر من لباس واحد ولا تقدر على اشتراء أو استئجار أو استعارة لباس آخر لو تتمكّن من تطهـير لباسـها بالماء مرّة فــي اليوم فإنّه يمكن لها أن تصلّي بذلك اللبــاس. وإن كانـت فــي حالة الاضطرار، فإنّه يجوز لها أن تـصلّي بلبـاس أو بـدن نجـس والأحوط أن تؤخّر صلاتــي الظهر والعصر إلى قرابة صلاتـــي المغـرب والعشاء حتى تتمكّن من إقامة أربع صلوات ببدن ولباس طاهرين.

الصلوات اليومية

ما هي صلاة العشاء الآخرة وما هي شرائطها؟

صلاة العشاء وأحكامها مذكورة فــي الرسالة العملية.

١٤٢٣/٤/١ هـ

الأذان والإقامة

ما هو رأيكم الشريف حول إضافة عبارة الشهادة "أشهد أنّ فاطمـة الزّهراء عصمة الله الكبرى وحجّـة الله علـى الحجـج" بقـصد الثـواب والرّجاء ضمن فصول الأذان والإقامة بعد الشهادة الثالثة؟

١. لا شكّ ولا ترديد فــي عصمة فاطمة الزهراء عليها السلام.

٢. لا شكّ فــي كونها حجة إلهية.

٣. تقال الشهادة المذكورة في خارج فصول الأذان والإقامة لا ضمنهما.

القيام

ما هو القيام المتّصل بالركوع؟ وهل يوجد قيام منفصل عن القيام حال القراءة؟

القيام المتّصل بالركوع مثل القيام حال تكبيرة الإحرام ركن. أمّا القيام حال القراءة، فهو واجب وليس ركناً.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

في صورة ما إذا اختلف القيام حال القراءة عن القيام المتّصل بالركوع، فما معنى الاتّصال المذكور؟

معنى الاتّصال هو تحقّق الركوع بعد القيام بدون حصول حالة تفصل بين القيام السابق وبين الركوع اللاحق به.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

القراءة

إذا صدرت من حنجرة شخص كلمة جهرية (أو صوت عال) لا إرادياً ضمن القراءة الإخفاتية، هل يجب عليه الإعادة أم لا؟

يعيد على الأحوط.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

ما هو حكم تعلّم علم التجويد بشكل كامل عند قراءة القرآن وبالخصوص حال القراءة أثناء الصلاة؟

١. يجب تعلّم القراءة الصحيحة للصّلاة.

٢. لا يلزم مراعاة بعض قواعد التجويد أثناء الصّلاة.

٣. رعاية قواعد التّجويد أثناء قراءة القرآن أمر حسن.

١٤٢٣/١١/١٨ هـ

السّجدة

هل يجب تقديم سجدة السهو التي وجبت بعد الصّلاة على السجدة التي وجبت علينا إثر صلوات سابقة؟

الإتيان بسجدة السهو أمر فوري. كما أنّ الترتيب بين سجود السهو ليس أمراً واجباً. وعليه، والأولى تقديم سجود السهو المتعلّق بالصلاة الحالية.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

ما حكم من يأتي بذكر آخر حال سجود السّهو؟

لا يبطل سجود السهو.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

التشهّد

١. هل يجوز حال تشهّد الصّلاة الإتيان بالشهادة الثالثة أي "أشهد

أنّ علياً أمير المؤمنين عليه السلام ولـيّ الله وأولاده المعـصومين حجـج الله" أم لا؟ وهل يبطل الصلاة أم لا؟

٢. هل يجوز عند الرّكوع والسجود والقنوت قراءة "الحمد لله الذي جعلنا من المتمسّكين بولاية علي بـن أبي طالـب" أم لا؟ وهـل يبطل ذلك الصّلاة أم لا؟

١.إنّ أهل بيت العصمة والطّهارة عليهم السلام هم عدل القـرآن والحكـم والحجّة الإلهية البالغة.

٢.يجب تجنّب ذكر الشهادة الثالثة فـي الصّلاة.

٣.يجوز طلب المداومة على تولّي هـذه الـذوات المقدّسـة أثنـاء القنوت وأمثال ذلك.

١٤٢٩/٤/٣ هـ

القنوت

ما حكم صلاة المصلّي الذي ينزل يديه قبل إنهاء قراءة القنـوت أو يرفع يديه قبل البدء بالقراءة ؟

لا إشكال فـي ذلك.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

آداب الصّلاة

ما حكم عدم المراعاة الصحيحة لبعض مستحبّات الصّلاة مـن قبيـل الرّفع الصّحيح لليدين حال تكبيرة الإحرام؟

لا إشكال فـي ذلك.

٢٦ / ٤ / ١٤٢٣ هـ

صلاة الجمعة

هل يجب إعادة صلاتـي الظّهر والعصر بعد صلاتـي الجمعة والعصر أم يجب إعادة العصر فقط؟

صلاة الجمعة هي بمثابة صلاة الظّهر يوم الجمعة. فلا يلزم إعادة الظّهر أو العصر.

١٤٢٢/١٢/٧ هـ

صلاة القضاء

هل يجب قضاء الصّلوات الفائتة عن الأب عن غير عمد؟

تقضي جميع الصّلوات التـي تركت بدون تمـرّد أو طغيـان أو عنـاد وكذا الصّلوات التـي تمّ أداؤها بشكل فاسد بسبب اللا مبالاة وبـدون إيلاء الأهمية لتعلّم الأحكام.

١٤١٦/١/٣٠ هـ

فـي أي زمان يمكن قضاء الصّلوات الفائتة؟

هل يجوز قضاء صلاة الصّبح فـي وقت الظّهر؟

يمكن الإتيان بصلاة القضاء فـي أي وقت كـان، إلاّ إذا كانـت سـبباً لقضاء الصّلاة الأدائية.

١٤١٥/١٢/١٢ هـ

الصّلاة الاستجارية

هل يجب فـي الـصّلوات الاسـتجارية،الإتيان بالأذكـار المـستحبّة الرّائجة أم لا؟

إذا وقع القول أو الفعل المستحبّ ضمن عقد الإجارة بشكل صريح أو إذا كان مورداً لانصراف العقد فيلزم مراعاته وإلاّ فلا يكون كذلك.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

مسائل متفرّقة فـي الصّلاة

هل يوجد حكم كلّي للجاهل والنّاسي لأحكام الصّلاة؟

هناك حكم كلّى ثابت بالنّسبة لنسيان الموضوع أو الحكـم وبالنّـسبة للجهل بالموضوع أو الحكم عند القصور (إذا لم يتعلّق الأمر بركن). كما يكون الجاهل المقصّر معذوراً فيما يخصّ الجهر و الإخفات وفـي الإتمام عوضاً عن القصر والحكم فـي جميع الموارد هو العفو والعذر.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

أحكام صلاة المسافر

البلاد الكبيرة

ما هي شروط البلاد الكبيرة وهل إنّ طهران تعدّ بلاداً كبيرة؟

لا فرق بين طهران وبين سائر المدن. فإذا كان لمدينة مناطق تفصل بينها فواصل بحيث تعدّ عرفاً عدّة مدن فإنّها تعدّ بلاداً كبيرة.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

إذا كانت طهران من البلاد الكبيرة ففي أيّة صورة تكون فيها الصّلاة قصراً و يكون حكم الصّوم فيها حكم الصّوم في السّفر؟

الصّلاة في طهران بالنسّبة لأهالي طهران ولمن ينوي [الإقامة] بها أكثر من عشرة أيام تؤدّي تماماً كما يصحّ صومهم فيها.

١٤٢٠/١١/٢٠ هـ

هل أنّ قطع مسافة أطول من الحدّ الشرعي فـي البلاد الكبيرة كطهـران من محلّ العمل إلى المنزل يستوجب قصر الصّلاة وبطلان الصّوم أم لا؟

طهران الكبيرة حكمها حكم سائر المدن الأخرى وأنّ قطع المسافات داخل المدينة لا يؤدّي إلى قصر الصّلاة أو إبطال الصّوم.

١٤١٦/٧/٥ هـ

كثير السفر

شخص يسكن فـي آمل بينما يقع محلّ شغله فـي بابل بحيث يقطع يومياً المسافة بينهما ذهاباً وإياباً وقد ذهب من بابل إلى ساري. فهل يتوجّب عليه أن يعود إلى بابل قبل الظّهر أم إلى آمل حتّى يتمكّن من الصّلاة تماماً ومن الصّوم؟

١. إذا تجاوزت المسافة بين مدينتـي آمل وبابل الحدّ الشرعي وبما أنّ هذا الشخص كثير السّفر فإنّه يتمّ صلاته ويصوم سواء أعاد إلى بابل أم إلى آمـل وحتّـى صـلاته وصـيامه فـي سـاري يقعـان صحيحين.

٢. إذا كانت المسافة بين مدينتـي آمـل وبابـل أقـلّ مـن الحـدّ الشرعي فيجب عليه الرّجوع إلى آمل قبل الظّهر حتى يتمكّن من الصّلاة تماماً ومن الصّيام.

حدّ الترخّص

بأيّ شكل يتمّ تحديد حدّ الترخّص؟

حدّ الترخّص هو المكان الذي ينقطع فيه سماع أذان المدينة (بدون مكبّر الصوت) أو لا يرى فيه جدران البنايات إن كانت متّصلة.

حدّ المسافة

نظراً إلى تغيّر طرق السّفر وكثرة وجود وسائل للنقل ذهاباً وإيّاباً، فإنّها يسّرت عملية السّفر بحيث تحيل أسفاراً هي على الظّاهر تمثّل سفراً طويلاً إلى سفر يحصل في مدّة وجيزة ويخلو من التّعب، فهل يبقى تعريف المسافر في زماننا على نفس التعريف القديم وعلى الملاك نفسه وهو طيّ المسافة الشّرعية؟ في حين أنّ سائقاً يمكن له أن يقطع مسافة داخل مدينته في وقت أوسع من هذه المسافة؟

ملاك السّفر الشرعي هو قطع ثمانية فراسخ مع جملة من الشّروط الأخرى.

لا تكون السهولة والسرعة وأمثال ذلك سبباً في تغيير الحكم.

السفر الشغلي

الشخص الذي لا يكون شغله السفر مثل الطيّار أو الملاّح أو السائق، إلاّ أنّه يضطرّ إلى الذهاب والإياب يومياً أو أسبوعياً إلى محلّ عمله

وكذلك الشخص الذي يكون كثير السفر - يعني من يسافر مرّة كلّ عشرة أيّام - أو أنّ السّفر بالنّسبة له أمر عاديّ، فماهو تكليفه بالنّسبة للصّلاة والصّيام؟

من يكون سفره أكثر من حضره، يصلّي تماماً ويصوم.

من يكون حضره أكثر من سفره [- أي يمكث في وطنه أربعة أيام أسبوعياً -] فإنّ صلاته [حال السّفر] تكون قصراً ولا يمكنه حينها الصّيام.

١٤٢٩/٤/١٣ هـ

مقرّ عملي في القوات المسلّحة للحرس في طهران وأسكن في باكدشت التي تبعد ١٨ كيلومتراً عن طهران بحيث تكون المسافة بين المنزل وبين مقرّ العمل ٢٥ كيلومتراً. هل يمكن لي أن أتّخذ باكدشت وطناً ثانياً لي؟ وهل يجب لتحقّق صدق الوطن نية الإقامة لمدّة عشرة أيّام؟ وهل يمكن لي التجوّل في جميع أماكن طهران بما في ذلك شميرانات والري؛ بدون أن يحدث لقصدي أي خلل؟ وفي هذه الحالة ما هو تكليفي فيما يخصّ الصّوم؟

يجوز اتّخاذ وطن ثان، فبعد قصد التوطّن يجب المكوث لمدّة بحيث يتحقّق صدق الوطن عرفاً. قبل صدق الوطن، يجب قصد المكوث لمدّة عشرة أيّام. بعد صدق الوطن، لا يؤدّي الذّهاب إلى جميع مناطق طهران إلى قصر الصّلاة أو عدم الصّيام.

١٤٢٢/١٢/٧ هـ

شخص استجاز سماحتكم للبقاء على تقليد الإمام الرّاحل وهو الآن يسافر يومين في الأسبوع للتدريس في مدينة أخرى؛ فهل يجوز له في هذه المسألة أن يعمل بفتوى مجتهد آخر أم لا؟

هذه فتوى. وعليه، لا يجوز الرّجوع فيها إلى أفراد آخرين. وينبغي أن تكون أيّام السّفر أكثر من أيّام الحضر [يعنى تكون أيام السّفر] ۴ أيّام.

فيما يخصّ الشغل في السّفر، إذا كانت أيّام السّفر أكثر من أيّام الحضر، فإنّ الصّلاة تكون تماماً كما يصحّ الصّيام.

أحكام صلاة الجماعة

هل يمكن الإقتداء في صلاة الجمعة والجماعة بالإمام أمير المؤمنين عليه السلام بدل الإقتداء بالإمام الحاضر؟

لابدّ من الإقتداء بإمام الجماعة الحاضر.

١٤٢٣/٤/٢٩ هـ

أضيف إلى أحد المساجد شرفة ليستفيد منها النساء وهي تمتدّ إلى مشارف المحراب، ووضع على أطراف السدّة بناء بدلاً من الشبك الحديدي بطول متر تقريباً بحيث لا يتمكّن المأمومون حال القيام أوالقعود من رؤية الإمام، أمّا إذا وقفوا على طرفي الشرفة فإنّهم في حالة القيام يتمكّنون من رؤية الإمام. فماهو حكم صلاة هؤلاء الأعزّاء؟

١٤١٥/١٢/٢٣ هـ

١. هذا الأمر جائز بالنّسبة للنساء.

٢. لا تجوز صلاتهنّ إن كان الإمام امرأة.

٣. إن أراد الرّجال الصّلاة فوق هذه الشرفة، فصلاتهم غير جائزة.

١٤١٥/١٢/٢٣ هـ

ماهو حكم استلام الأجرة من قبل إمامي جماعة على إمامة الجماعة في الحالتين التاليتين :

- **أحدهما معلّم ويؤمّ المصلّين في أحد المساجد.**
- **الآخر لا عمل له سوى إمامة الصّلاة في أحد مساجد المدينة وبيان الأحكام الشّرعية وتفسير القرآن.**

١. يجوز لإمام الجماعة أن يستلم من بيت المال حصّة معيّنة.

٢. لا يمنع الاشتغال بالتعليم وما شابهه ولا يشترط عدم الاشتغال بشيء للاستلام من بيت المال.

١٤٢٨/١١/٩ هـ

فيما لو كان إمام الجماعة مشغولاً بصلاة المغرب وفي الرّكعة الثالثة اقتدى به مأموم. ولكنّ الإمام اشتبه وصلّى أربع ركعات ولم ينتبه إلاّ بعد انتهاء الصّلاة، فما هو حكم صلاة الإمام والمأموم؟

١. صلاة الإمام وإن كانت صحيحة فـي البداية إلاّ أنّها بطلت بسبب زيادة ركن.

٢. صلاة المأموم صحيحة لأنّه عمل بمقتضى تكليفه.

١٤١٦/٥/٢١ هـ

شخص لم يعلم بانقطاع ارتباطه بإمام الجماعة، ثم يحصل لـه العلـم بذلك، فهل هذا القسم من صلاته صحيح؟

إذا أتى بوظيفة المنفرد فأصل الصّلاة صحيح وإن اختلّت الجماعة.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

صلاة الجماعة فـي المسجد الحرام والمسجد النبوي:

ما هو رأي سماحتكم في الصلاة المستديرة [فـي المسجد الحـرام] وهل يجوز لنا فـي مثل هذه الحالة الصّلاة جماعة؟

الصلاة المستديرة فـي حال عدم تقدّم المأموم على الإمام صحيحة.

هل تصحّ صلاة الجماعة فـي مسجد النبـي أو المسجد الحرام فـي حال عدم الإتّصال أو وضـع الجبهـة علـى السّجّاد بـدل التربة؟

نظراً للأوضاع المذكورة، فالصّلاة صحيحة.

ما هو رأيكم في الإقتداء بإمام الجماعة في مسجد النبي والمسجد الحرام والمساجد القريبة من محلّ سكنانا في هاتين المدينتين أيّام الحج والعمرة وكذلك السجود على السّجّاد في هذه المساجد؟

ما هو حكم الصلاة المستديرة في المسجد الحرام حيث يكون المأمومون قبالة الإمام أو يتقدّمون عليه؟

١. الإقتداء بإمام الجماعة في المساجد المذكورة والمشاركة في صلاة الجماعة المذكورة صحيحة وواقعية ثانوية.

٢. يجوز السّجود على السّجّاد في موارد الاضطرار.

٣. يلزم تبيين فقه أهل البيت عليهم السلام في المحافل العلمية في العالم الإسلامي حتى يتمكّن أتباع أي مذهب من الإتيان بواجباتهم بكلّ حرّية وبدون تقية بسبب الخوف أو المداراة.

٤. تجوز الصلاة المستديرة في المسجد الحرام في صورة ما إذا لم يكن المأموم متقدّماً عن الإمام بالقياس إلى الكعبة الشريفة.

١٤٢٩/٤/١٤ هـ

صلاة الجماعة في الدّوائر العامّة :

إنّ قسم العلاقات العامّة في بعض الدّوائر الحكومية مسؤول عن إقامة المراسم كصلاة الجماعة وعيد الغدير ومحرّم و... ومع ملاحظة تعظيم الشعائر الإسلامية، وفي الوقت نفسه مراعاة لخدمة المراجعين على النّحو المطلوب، تفضّلوا علينا بالإجابة على السؤالين التاليين:

بالنّظر إلى ما ذكر، ما هو حكم إقامة صلاة الجماعة التي تأخذ من الوقت الإداري زهاء نصف ساعة في أوّل وقتها أو في نهاية الوقت الإداري (أى حدود ١٣/٣٠ إلى الساعة ١٤)؟

بالنظر إلى ما ذكر، إنّ متوسّط المراسم التي تقام خلال السّنة واحدة في كلّ فصل (ثلاثة أشهر) في بداية الوقت الإداري من السّاعة الثامنة إلى التّاسعة والنّصف بحيث يصل مجموع المراسم إلى أربعة بمدّة ست ساعات، فما هو حكم إقامة مثل هذه المجالس الدّينية مع ملاحظة تأثيرها في إرساء الوازع الديني وتجديد القوى المعنوية للموظّفين ومع الأخذ بعين الاعتبار لحال المراجعين؟

١. فـي حال موافقة المسؤولين الإداريين، من الأفضل إقامـة صـلاة الجماعة فـي أوّل وقتها.

٢. يجوز إقامة المراسم المذكورة فـي حـال عـدم منـع المـسؤولين الإداريين وفـي صورة عدم تضييع حقوق المراجعين.

١٤٢٧/١/٢٤ هـ

أحكام الصّوم

لو غاص الغوّاص في البحر بلباسه الخاص، فماهو حكم صومه؟

إنّ غمس الرّأس عمداً في الماء يبطل الصّوم. إلاّ أنّ في فرض السؤال، بما أنّ رأسه مقنّع بقناع خاص بحيث لا يصل إليه الماء بتاتاً وأنّه يتنفّس عرفاً فإنّ صومه صحيح.

ما هو الدّليل في باب الصّوم على أنّ الأكل والشّرب من طريق غير متعارف مبطل؟ أنا طالب شريعة وأريد الدليل الشرعي على ذلك.

١. الأكل والشّرب يبطلان الصّوم إن دخلا من الطّريق المتعارف أو من الحلق حتّى وإن كان المأكول والمشروب من الأمور غير المتعارفة ـ أي من غير المأكولات ـ والدليل على ذلك هو إطلاق الأدلّة.

٢. الأكل والشّرب إن أدخلا من طريق غير متعارف كالتزريق وكان لهما أثر التغذية بالكامل ـ مثل الإبر المغذية ـ فيشملهما إطلاق الأدلّة، حتى وإن ادّعي البعض إنصراف أدلّة إبطال الأكل والشّرب عن هذه الصّورة.

أحكام الخمس

خمس مصاريف الحياة

لقد اقتطعت مبلغاً لبناء حسينية سيد الشّهداء ونويت أن أضعه في حساب مصرفي مستقل حتى يبدأ بناء الحسينية بدون أن يكون لي أي تصرّف في هذا الحساب وأمواله. فهل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ أم لا؟

إذا لم تمرّ عليه السنة الخمسية وقد تم عزله عن ملكك وخرج عن كونه مؤنة السنة فلا يتعلّق به الخمس.

١٤٢٩/٩/١٢ هـ

تأسّست في شركتنا تعاونية وأعلنوا أن من يودع في حساب الشّركة مبلغ عشرين ألف تومان سيستلم بعد ستّة أشهر ثلاجة بسعر مخفّض. ونظراً لاحتياجي إلى ذلك أودعت المبلغ المذكور ولكن لم يتمّ

تسليمها بعد عشرة أشهر فاشتريت ثلاجة وأخبرت الشركة على الفور بأنّي لا أحتاج إلى ثلاّجة وطالبتهم بالمبلغ، فقالوا لي أنهم أودعوا المبلغ في حساب الشّركة. وما إن تصل الثّلاّجات سيسلّموني ثلاّجة. ويمكنني حينئذ أن أبيعها بنفسي أو أن يبيعوها لفائدتي ثمّ يعطوني قيمتها.

وبعد سنة، جاؤوا بالثّلاّجة وباعوها وسلّموني المبلغ، فاشتريت به سجّاداً لمنزلي نظراً لاحتياجي له. فهل يجب عليّ الآن دفع خمسها وهل يمكنني الصّلاة عليها أم لا؟

في مفروض السؤال، إن كنت قد أودعت المبلغ المذكور في الحساب لاشتراء ثلاّجة تحتاج إليها، ولم يكن بإمكانك بعد ذلك استلامه في أي وقت تريده، وبعد ذلك صرفت المبلغ الذي حصلت عليه من بيع الثلاّجة لاشتراء سجّاد تحتاج إليه قبل انقضاء السنة الخمسية فلا يجب عليك دفع خمسه.

خمس الهدية (الهِبة)

هل يتعلّق الخمس بالمبالغ التي يدفعها الأقرباء للإبن بعنوان هدية علماً وأنّه تحت تكفّلي وأنّ هذه الهدايا تذخر له؟

يتعلّق بها الخمس إن لم تُصرف فـي أثناء السّنة وزادت قيمة المال.

ربيع المولود ١٤٢٨ هـ

هل يتعلّق الخمس بالهديّة؟

يتعلّق بها الخمس إن كانت قيمتها معتبرة (خطيرة).

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

حقوق عوائل الشهداء

هل فـي رواتب مؤسّسة الشهيد لعوائل الشّهداء خمس إن زادت على الحاجة ومرّت عليها السّنة الخمسية؟

فيها خمس.

١٤١٦/٨/٢٧ هـ

بعد استشهاد أخي، تزوّجت بزوجته منـذ سـبع سـنوات والتزمـت بإعالة ابنه، فهل يحقّ لـي الاستفادة من راتبه الذي تدفعه له مؤسّـسة الشهيد نظراً إلى مصاعب المعيشة وإلى أنّنـي أواجـه صـعوبات فـي توفير لقمة العيش ؟

١. راتب ابن الشهيد مختصّ به هو وحده.

٢. يمكن الاستفادة من الرّاتب بمقدار نفقة ولد الشهيد وإعالته.

١٤١٥/١/٥ هـ

خمس المنزل المعد للسكن

إنّي أملك منزلاً سكنياً ثم أُعطيت منزلاً آخر وهـو خـال لـسنوات عديدة. وأنا الآن أرتئي بيعه لتوسيع المنزل الأوّل.

أوّلاً: هل يتعلّق الخمس بأصل قيمة المنزل الثانـي؟

١. نعم يتعلّق الخمس بالمنزل الثانـي، إلاّ إذا كان امتلاكه متناسباً مع شأنك فلا يتعلّق به الخمس.

ثانياً هل يتعلّق الخمس بالمقدار الزّائد على قيمته؟

٢. يتعلّق به الخمس لأنّ الخمس تعلّق بأصل المنزل.

ثالثاً: صرفت مبلغاً على المنزل الثانـي بعد استلامه. فهل يتعلّق خمس بهذا المبلغ؟

٣. إن تمّ صرف المبلغ من مال مخمّس فيستثنى من أصل قيمة البيـع ويتعلّق الخمس بالباقي.

هل يتعلّق الخمس بالمنزل السّكنـي الـذي يـشترى أو يـبنى للولـد (ذكراً كان أو أنثى)؟

إن تمّت هذه المصاريف فـي أثناء السّنة فلا يتعلّق بها الخمس.

لو اشترى شخص منزلاً بمال اكتسبه خلال السّنة وكان موضع حاجته فهل يتعلّق به الخمس؟

لو كان المال المذكور من مكاسب تلك السّنة لا من [السنة]الماضية فلا خمس فيه.

١٤١٥/١٢/١٢ هـ

هل يتعلّق الخمس بما يصرف أثناء السّنة الخمسية في ترميم المنزل؟

لا يتعلّق الخمس بما يصرف أثناء السّنة الخمسية على الترميم الضّروري.

١٤١٥/١٢/١٢ هـ

أرجو من سماحتكم أن ترشدوني إلى تكليفي المتعلّق بالسّنة الخمسية وتحديدها فيما يخصّ أموالي في الموارد الثلاثة التالية :

ألف ـ منزل معدّ للسكنى وهو أقلّ من مورد احتياجي.

ب ـ لوازم منزلية ونستعملها في حياتنا وقد يكون تعلّق بها الخمس.

ج ـ لوازم منزلية إضافية تبلغ قيمتها زهاء خمسين ألف توماناً وهي من قبيل الأواني والألبسة والمآكل.

١. لا خمس في المنزل المعدّ للسّكن والذي امتلك من أرباح السّنة.

٢. لا خمس في اللوازم المنزلية، إلاّ إذا تمّ اقتناؤها بأموال مرّت عليها السّنة الخمسية.

٣. يتعلّق الخمس في اللوازم الإضافية التي لا تعدّ في الواقع جزءاً من اللوازم بل اقتنيت للتجميل.

٤. يمكنك أن تبدأ بحساب سنتك الخمسية ابتداءاً من أوّل فرصة قادمة.

١٤١٦/٦/٧ هـ

من يشتري بيتاً من أرباح ما اكتسبه خلال سنته الخمسية بحيث لا يشمله الخمس ثم يبيعه بعد عدّة سنوات ويشتري بيتاً آخر هو في حاجة إليه، فهل يتعلّق الخمس بالأموال الحاصلة من بيع البيت؟ وما هو الحكم فيما لو ارتفعت قيمته؟

لو اشترى البيت الثاني الذي هو مورد حاجته قبل بيع البيت الأوّل أو تزامن معه فلا يتعلّق به الخمس.

١٤١٥/١٢/١٢ هـ

أرجو أن تتفضّلوا بالجواب على أسئلتي التالية :

١. عندما كنت طالباً في الجامعة ادّخرت مبلغاً من المال وصرفته في تلك السّنين، حيث كان بعضه هدايا من والدي وبعضه الآخر قرضاً جامعياً. ونظراً إلى عدم يقيني بحلول السّنة عليه أم لا، وإلى أنّ أصل المال كان هدية وقرضاً فما هو حكمه وهل يتعلّق به الخمس؟

٢. اشتريت منزلاً للسّكن، وكنت قد بعت لتهيئة المبلغ سجّاد بيتي والذي كان مورد حاجتي. فهل يتعلّق الخمس بهذا السّجّاد علماً وأنّي لست على يقين بحلول السّنة الخمسية عليه من حين اشتراء السجّاد إلى حين بيعه ؟

٣. وضعت عند المؤجّر مبلغ ٢٠٠ ألف تومان بعنوان رهن لاستئجار منزل سكنى (قبل اشتراء البيت) فهل يتعلّق به الخمس علماً بأنّي على يقين بأنّه لم تحل عليه السّنة الخمسية قبل الرّهن، وقد صرفته بعد الرّهن وانتهاء المدّة على الفور لاشتراء المنزل؟

٤. المال الذي يُأخذ رهناً مقابل عمل ما ولم يقم صاحب المال بذلك العمل كأن يُأخذ مبلغاً في مقابل سند ثم تمرّ المدّة ويبقي المال على حاله، فمن الذي يجب عليه دفع خمس هذا المبلغ؟

٥. لو اشترى شخص منزلاً بمال اكتسبه خلال سنة وكان في حاجة له، فهل يتعلّق به الخمس؟

٦. لو أجّر شخص بيته لمدّة سنة مثلاً وذلك لأسباب معيّنة كعدم توفّر الأمان في ذلك المكان وهو قد استأجر بيتاً في مكان آخر وبمبلغ أكبر، فهل يتعلّق الخمس بذلك البيت؟

٧. من يشتري بيتاً من أرباح ما اكتسبه خلال السنّة بحيث لا يتعلّق به الخمس، ثمّ يضطرّ إلى بيعه بعد عدّة سنوات لأسباب خاصّة ويشتري بيتاً آخر يحتاج إليه بذلك المبلغ، فهل يتعلّق الخمس بالأموال الحاصلة من بيع البيت؟ وما الحكم إذا ارتفعت قيمته؟

٨. هل يتعلّق الخمس بالهدايا التي تعطى في العرس من قبل الأب أو أب الزّوجة والأقارب؟ وما هو الحكم لو لم تستعمل سنة كاملة؟ وهل في سائر الهدايا خمس أم لا؟

٩. لو كان لشخص منزل يحتاج إلى ترميم وكان يريد ترميمه بما هو لائق بشأنه (وهو يلتزم بحساب سنته الخمسية)وقام بجمع المال منذ بداية السّنة إلى الشهر العاشر ثمّ صرفه، فهل يتعلّق به الخمس؟

١. لو كان رأس السّنة الخمسية محدّداً ولا يُعلم أنّ صرف المبلغ قد حصل بعد حلول السّنة فلا خمس عليه.

٢. لا يتعلّق الخمس بالسّجاد لأنّه كان من المصاريف الضّرورية.

٣. في الفرض المذكور، برأيي لا يتعلّق به الخمس.

٤. في الفرض المذكور، يتعلّق به الخمس إذا مرّت عليه سنة.

٥. لو كان المال المذكور من مكاسب تلك السّنة لا من السّنة الماضية فلا خمس فيه.

٦. لو كانت الأموال التي يستلمها بعنوان الإجارة من البيت السابق تُحسب من أرباحه، فيجب دفع خمسها، وأمّا نفس البيت فلا خمس فيه.

٧. لو اشترى البيت الثاني الذي هو مورد حاجته قبل بيع البيت الأوّل، أو تزامن البيع والاشتراء فلا خمس فيه.

٨. إن كانت الهدية ذات قيمة معتبرة (خطيرة) وجب تخمسيها وإن كانت قيمتها زهيدة فلا خمس فيها.

٩. لا خمس في المال الذي يُصرف للترميم أثناء السّنة.

١٤١٥/١٢/١٢ هـ

خمس الوديعة (الرّهن) لإجارة منزل

وضعت عند المؤجّر مبلغاً من المال لمدّة سنة بعنوان رهن لاستئجار منزل، ولم يكن قد مضى على المبلغ سنة قبل إعطائه للرّهن، وبعد استلامه صرفت المبلغ في اشتراء منزل، فهل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ؟

في الفرض المذكور، برأيي لا يتعلّق به الخمس.

خمس ادّخار المال للمؤونة

شخص يقلّد سماحتكم ورأس سنته الخمسية ١٠/٢٣ ويوجد في حسابه ٣٥٠٠٠٠٠ توماناً ويريد اشتراء سيارة فهل يتعلّق بها الخمس؟

إن كانت السّيارة من مصاريف حياته ومن الضّروريات فلا خمس فيها، وإن كانت من الأمور الكمالية والفائضة عن المؤونة فحينئذ يتعلّق بها الخمس.

اشترى شخص بيتاً بعشرة ملايين وسبعمائة ألف تومان وكان منها مليونان أخذهما بعنوان قرض وعليه أن يسدّده على نحو أقساط وليس له حساب خمسي وهو الآن يملك من المال سبعمائة ألف تومان ويريد تعيين سنة خمسية فما هو حكمه؟

١. من جمع مالاً لاشتراء بيت وكان البيت لائقاً بحاله، وحلّت عليه السّنة فلا خمس فيه.

٢. يتعلّق الخمس بالسبعمائة ألف تومان.

هل يتعلّق الخمس بالمال الذي يحصل عليه الشّاب من دون مشقّة وتعب ويودعه في البنك أو يجمعه لاشتراء منزل؟

إن كان يحتاج إلى منزل ولا يمكنه اشتراؤه من دون ادّخار الأموال فلا خمس عليه.

١٤٢٥/٣/٢٢ هـ

خمس وسائل الزواج

هل يعدّ تهيئة وسائل الزّواج ـ التـي يتمّ الاستفادة منها بعد عدّة سنوات أو عزل مبلغ لأجل ذلك ـ من مصاريف السّنة؟

إذا لم يكن من الممكن تهيئة الوسائل المذكورة تدريجياً، فضلاً عن أن يكون من المقدور تهيئتها دفعة واحدة فالمبالغ المدّخرة تحسب من مؤونة السّنة.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

خمس المهر

هل يتعلّق الخمس بمهر المرأة أم لا؟

إن تجاوز مهر المرأة مهر السنّة فإن الخمس يتعلّق بالزائد عنه. ومقدار مهر السّنّة هو ٥٠٠ درهم.

١٤٢٦/١/١٩ هـ

خمس الاستثمار

لإجل إنشاء بستان الفستق لابد من العمل على الأرض ما يقارب خمسة عشر سنة حتّى يبدأ البستان بالإثمار. فالذين ليست لديهم سنة خمسية طوال هذه المدّة، ولم تكن الأموال التـي صرفوها للسّماد والماء

والحرث و... مخمّسة فهل عليهم الآن وهم يريدون حساب الخمس استثناء ما صرفوه؟

١. تستثنــي مصاريف إنشاء البستان.

٢. تحسب القيمة الفعلية للبستان

١٤١٦/٥/٢١ هـ

هل يتعلّق الخمس بأموال جمعتها لاشتراء عيادة وأدوات طبّية أم لا؟

لو كانت الأدوات الطبّية بمثابة رأس مال ضروري لإمرار المعاش فلا خمس فيه.

خمس كسب المرأة

هل يتعلّق الخمس بكلّ أرباح المرأة؟

يتعلّق الخمس بكلّ ربح بعد حذف مصارف المؤونة.

هل يمكن للزّوجة أن تهدي أرباحها إلى زوجها الذي هو فـي حاجة إلى ذلك؟

يمكنها ذلك فـي أثناء السنة المالية. وكذلك بعد دفع الخمس إذا كان بعد انقضاء السنة.

هل يمكن للزوجة أن تقرض أرباحها لزوجها وبعد استرداده تـدفع خمسه؟

يمكنها ذلك في أثناء السّنة المالية. أمّا بعد انقضاء السنة، فينبغي عليها أوّلاً أن تدفع خمسه ثمّ تقرضه إلى زوجها.

حساب الخمس

ما هي الوظيفة الشرعية لمن لم يدفع الخمس و... وحتّى الآن وقد بلغ ٣٣ سنة ولا يملك إلاّ قوت يومه؟

١. إذا لم يتمكّن من توفير سوى مصاريفه الضّرورية فلا خمس عليه.

٢. عليه أن يعيّن سنة خمسية ويحسب جميع أرباحه ومصاريفه.

خمس القرض المصرفي

برأيكم، هل يتعلّق الخمس بالقرض المصرفي [الذى لم يتم صرفه بعد] عند حساب رأس السّنة الخمسية؟

بعد انقضاء السّنة وحذف المصاريف، يتعلّق الخمس بمقدار الأقساط المسددة في هذه السنّة.

خمس وديعة الحج

لقد سجّلت قبل حوالي ثلاث سنوات في مؤسّسة الحجّ وأودعت في حساب المؤسّسة مبلغ مليون تومان وسأذهب في هذه السّنة إلى الحجّ فهل يتعلّق الخمس بهذا المبلغ؟ علماً بأنّي لا أملك أي اختيار في هذا الأمر كما أنّي ملزم باتّباع قرارات الدّولة لأتمكّن من الذهاب إلى الحجّ.

إن كان من أرباح نفس تلك السّنة لا ممّا ادّخرته مسبقاً فلا خمس فيه.

خمس مداخيل الكسب

في الأيّام الأخيرة من السّنة، هل يتعلّق الخمس بالرّاتب الشّهري الذي يُعتبر من مؤونة العائلة خلال الشّهر، ولكن حال عليه الحول الخمسي ومضت عليه بضعة أيّام، وكذا اشتراء الأرز لمؤونة السنة والذي تمّ اقتناؤه قبل شهر من حلول السنة الخمسية؟

يتعلّق الخمس بالأرباح المتبقّية بعد حلول السّنة الخمسية.

أنا متقاعد وأستلم الرّاتب التقاعدي ولا يوجد لي أيّ وارد سوى هذا الرّاتب الشّهري، ومنزلي السّكني هو ملك ابنتي وليس لديّ أبناء ذكور. وزوجتي ربّة بيت ولا تملك أي مورد رزق وأنا من ينفق عليها.

لقد انقضت ٢٤ سنة على بداية تقاعدي وادّخرت خلالها قليلاً من المال لوقت الحاجة وللمصاريف الطارئة، فهل يتعلّق الخمس بهذه الأموال المدّخرة أم لا؟

يتعلّق الخمس بالمال المدّخر وإن كان قليلاً.

١٤٢٦/١١/٤ هـ

التصرف فـي المال غير المخمّس

ما هو حكم التجارة بأموال مخمّسة مع شريك أمواله غير مخمّسة؟

المعاملة فـي خصوص الخمس تحتاج إلى إجازة، ولا يجوز التصرّف فيه قبل الإذن.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

هل يمكن حساب الخمس لكلّ مال يمكن أن يتعلّق به الخمس، فمثلاً نخرج خمس الدّهن الذي فـي البيت والذي مضت عليه سنة وهكـذا، بدل تعيين سنة مالية ويوماً معيّناً لإخراج الخمس؟

وإن كان من الممكن تحديد سنة مالية مستقلّة لكل ربح إلاّ أنّه من الأسهل تعيين سنة لمجموعها.

١٤١٦/٧/٥ هـ

مصرف الخمس

١ ـ منذ سنوات وأنا مديون بمبلغ من الخمس والزّكاة وأنا الآن قادر عل تسديده، فهل يمكننـي صرف الخمس دعماً للمسجد الجامع فـي مدينتنا الذي هو بحاجة ماسّة إلى ذلك؟

١. أنت مأذون بثلث سهم الإمام عليه السلام.

٢. لابدّ من صرف جميع سهم السّادة (أعزّهم الله) على السّادة الرّجال بإذن الفقيه الجامع للشرائط.

١٤١٤/٧/١٨ هـ

الإجازة في صرف الخمس

بعد وفاة القائد الكبير للثّورة الإسلامية الإمام الخميني ﵀، رجعت في التّقليد إلى آية الله الأراكي. وبعد وفاة هذا المرجع الكبير، رجعت إليكم بالتقليد. وعليه، أودّ أن أعرف هل يجوز لي أن أعطي الخمس لمن كنت أعطيه لهم وفق إجازتي من الإمام الخميني ﵀ وآية الله الأراكي ﵀، أم لا؟

١. فيما يخصّ الوجوه الشرعية، أنتم مأذونون بإعطائها للأشخاص المحترمين الذين يصرفونها على الحوزات العلمية.

١٤١٦/١٢/١٧ هـ

هل تعطون إجازة عامّة لأجل صرف سهم السّادة أم إنّ التصرّف في كلّ مورد منوط بإجازة من سماحتكم؟

يحتاج إلى إجازة موردية.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

هل تفوّضون للعمل بمقتضي الإجازات الكتبية الصّادرة مـن سماحـة الإمام الخمينـي رحمه الله؟

الإجازات الخطيّة للإمام الرّاحل رحمه الله نافذة المفعول.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

التردد على من لا يخمّس أمواله

هل تعطونـي إجازة فـي التردّد على الأصدقاء والأقارب الذين لا أتيقّن من أدائهم للخمس؟

أنتم مجازون فـي التردّد المذكور.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

الحكم الفقهي للسيّد

ما الفرق بين الذين تكون أمّهم سيّدة وبين الذين يكون أبوهم سيّداً؟ وهل يعدّ سيّداً من كانت أمّه سيّدة؟

١. من تكون أمّه فقط سيّدة يحظي بالكرامات المعنوية مثله مثل من يكون أبوه سيّداً.

٢. لا يتعلّق الحكم الفقهي للسيّد بمن تكون أمّه فقط سيّدة.

أحكام الزكاة

هل أنّ السكّة الذّهبية "ربيع الحرّية" وما شابهها هي مـن مـصاديق السكّة المسكوكة التـي تشملها الزكاة؟

لا تشمل الزّكاة سكّة "ربيع الحرّية".

۱۴۲۹/۱۰/۲۶ هـ

أنا مدين بمبلغ زكاة منذ سنوات الآن استطيع أداءه، فهل يجوز لـــي أن أصرفه على المسجد الجامع فـي مدينتـي؟

ـ يمكنك أن تصرف كلّ مبلغ الزّكاة فـي ترميم المسجد.

أحكام المضاربة

اقترح على سماحتكم مثالاً للمضاربة راجياً من جنابكم أن تتفضّلوا عليّ هل هي صحيحة أم لا؟

«العامل: السيد ... ابن ... صاحب رأس المال: السيد ... ابن ... المبلغ: ... للاستثمار ... مدّة المعاملة من تاريخ: ... إلى تاريخ ...

تعهّد العامل في عقد المضاربة أن يستثمر رأس المال في الأعمال التجارية، ويدفع لصاحب المال من الأرباح الحاصلة مبلغ ... شهرياً على الحساب، وتعهّد العامل أيضاً أن يحسب الرّبح ـ بعد انتهاء المدّة المحدّدة ـ ويعطي الأرباح الزائدة على المقدار المعيّن إلى صاحب رأس المال. واتّفق الطرفان فيما بينهما أن تكون الخسارة الاحتمالية بعهدة العامل ولا ربط لها بصاحب رأس المال. وإذا لم يتمكّن العامل في النّهاية من الحساب الدّقيق فإنّهما يلتجئان إلى المصالحة بينهما. فما هو نظر سماحتكم في مثل هذه المضاربة؟»

١. يجب أن تكون نسبة الرّبح معلومة.

٢. دفع مقدار تحت عنوان على الحساب وإن كان كافياً فـي طريقة التسليم إلاّ أنّ الاكتفاء به من دون تعيين نسبة الرّبح غير كاف.

٣. الإشتراط ضمن العقد بما فـي ذلك تحمّل الخسارة أمر نافذ.

٤. المصالحة المشروطة صحيحة إن لم تكن غررية.

١٤١٦/٨/٢٧ هـ

أحكام البيع والاشتراء

أرجو من سماحتكم أن تتفضّلوا بحلّ الإشكال الحاصل لأعضاء تعاونية المزارعين ... ورفع الإختلاف بإصدار فتوى من قبل سماحتكم آملين في أن يؤدّي الحكم الشرعي في هذا المجال إلى تعميق المودّة والأخوّة بيننا.

أبلغت في سنة ... أعلمت [مؤسّسة الزراعة] معاونية المؤسّسة بأنّها تضع تحت اختيارهم جملة من الجرّارات الزراعية مثل الجرّار أونيوسال بقيمة تعادل ... تومان فيما تكون قيمة الجرّار فرغوسن ضعف قيمة الجرّار الأوّل وعلى الأعضاء الرّاغبين في الإنتفاع بهذه الجرّارات أن يسجّلوا أسماءهم مع دفع نصف القيمة. وبعد ٦ أشهر أعلنوا مجدّداً بأنّه في حال دفع النصف الثاني سيستلمون الجرّرات بعد شهر.

ثم أعلمتنا التعاونية بهذا القرار فأقدم الأعضاء على تسديد باقي المبلغ.

وقد أعلنت المؤسّسة قيمة الجرّار كما أنّ المشتري قد دفع المبلغ المذكور و تم تحديد زمان الإستلام. فهل يعدّ عقد المعاملة جارياً ورسمياً من الناحية الشرعية؟

و هل يمكن للمؤسّسة ـ مع إعلانها على السعر القطعي ومع استلامها له ـ بدل أن تسلّم الجرّارات وأن تدفع الخسائر المترتّبة أن تكتفي بالإعلان عن زيادة سنوية لقيمة الجرّرات؟

و هل يجب على المؤسّسة أن تدفع خسارة التأخير في التّسليم وعدم الفائدة الناشئ من عدم التسليم؟

و هل يمكن للمؤسّسة ـ بعد خمس سنوات من التأخير وتسليم عدّة جرّارات ـ أن تطالب بقيمة أعلى من القيمة الأولى بعدّة أضعاف ؟

و هل يمكن للمؤسّسة بعد سنة من التسليم وصدور الفاتورة والاستلام الكامل لقيمة الجرّارات بسعر ... تومان أن تسلب الشركة البائع [ ] حقّ البيع، وتلزمه في صورة البيع أن يبيع بقيمة اليوم و أن يدفع الفارق للمؤسّسة بحسب قيمة اليوم؟

و هل يمكن للمؤسّسة ـ بعد خمس سنوات من تسليم الجرّارات أن تطالب البائع ـ في حال البيع ـ أن يدفع قيمة الزيادة على القيمة المتّفق عليها في الفاتورة ؟

و هل يمكن ـ بعد اتفاق الطرفين بيع سلعة ودفع القيمة وعدم الاستلام أن يُزاد على القيمة بدلاً من تسليم السلعة، وبعد الاستلام وصدور الفاتورة ومضي سنة يقال السلعة المشتراة في حال بيعها بقيمة أكثر لابدّ من دفع هذه الزيادة إلى البائع ؟

١. كلّ معاملة مع شخصية حقيقية أو حقوقية لازمة فلا يجوز نقضها بعد انعقادها وإتمامها إلاّ في صورة خيار الغبن وما شابهه أو بإقالة وباتفاق الطرفين على ذلك.

٢. كل شرط يقع في ضمن العقد لازم ولا يجوز تجاهله في صورة مشروعيته إلاّ إذا كان بتراضي الطّرفين.

٣. لا يجوز تأخير دفع السّلعة المباعة أو تأخير تسليم قيمتها بدون رضا الطرف المقابل.

۴. الشّرط الذي يطرح بعد تمام العقد غير لازم.

۵. لا يجوز زيادة القيمة أو تقليل السّلعة أو تغيير النوع المحبّذ بآخر غير محبّذ.

۶. الخسارة الناتجة من تأخير تسليم السّلعة المباعة في عهدة البائع.

٧. كلّ الأحكام المذكورة في البنود المذكورة أعلاه تتعلّق في حال تحقّق المعاملة لا بمجرّد التقاول أو التحادث حولها؛ يعني إذا لم يتم إنشاء أصل المعاملة، ولكن حصل حوار أوّلي بقصد تهيئة أسباب حقّ الأولوية باستلام مقدار من الثّمن، يجوز زيادة القيمة وما شاكلها وإذا تضرّر المشتري بسبب تضييع حقّ الأولوية، يمكنه مطالبة البائع بالخسارة الناشئة من الغرر.

١٤١٦/٨/١٠ هـ

هل يجب على المسلم الذي يورّد سلعاً من الدول غير الإسلامية أن يدفع الضّرائب الجمركية التي تعيّنها الدّولة على السّلع المصدّرة من دول أخرى . علماً وأنّ أغلب مواطني هذه الدّول يسعون بشتّى الطّرق إلى الفرار من دفع الضرائب؟

هو العليم. يجب على المسلم التّابع للبلدان غير الإسلامية أن يلتزم بدفع الضّرائب الجمركية، و امتناع الآخرين عن دفع الضّرائب ليس دليلاً على جواز الإمتناع عن ذلك.

هل يصحّ بيع أو اشتراء العملات الأجنبية (الصّيرفة) عن طريق الإنترنت؛ على سبيل المثال بيع واشتراء عملات البلدان الأوروبية أو الأمريكية؟ هل أنّ هذا العمل حلال أم لا؟

لا إشكال فـي بيع أو اشتراء العملات الأجنبية عبر الإنترنت.

١٤٢٥/٣/٢٢ هـ

باع شخص فـي حياته أرضه إلى فردين ممن يرثوه بيعاً خيارياً ـ مدّة الخيار سنة ـ ثم مات البائع فـي مدّة الخيار ولم يدّع بقية الورثة فسخ البيع فـي مدّة الخيار، لا مجتمعين ولا منفردين. وعليه، فقد بقيت الأرض المذكورة تحت تصرّف الوارثَين اللذان اشترياها:

هل يبقي حقّ الفسخ بعد مدّة الخيار أم لا؟

هل هناك فرق فـي هذه المسألة بين الـوارث الـصغير وبـين الـوارث الكبير؟

١. إن كان الورثة وكذلك ولـيّ الصغير على علم بحقّ الفسخ ولم يقدما على ذلك، فإنّ المعاملة تصبح لازمة بعد انقضاء مدّة الخيار.

٢. فـي الفرض المذكور، لا يوجد فرق بين الوارث الصّغير وبين الوارث الكبير.

رجب ١٤٢٤ هـ

إن اشتمل عقد البيع على قيد : «تنفسخ المعاملة إن لم يـتم تـسديد المبلغ المتبقّى إلى تاريخ كذا ...» فهل تعبّر هذه الجملـة عـن انفـساخ المعاملة وعن شرط فاسخ أم عن إيجاد حق الفسخ للبائع؟

إن لم يكن عرف تدوين عقد البيع دالاًّ على انفساخ المعاملة، فإنّ الجملة المذكورة ظاهرة فـي إيجاد حقّ الفسخ.

١٤٢٩/٢/٦ هـ

مثلما تعلمون، يطلب النّاس العاديون أو الـوكلاء الإقتـصاديون من المزوّد تصنيع الإنتاج المطلـوب مـن قبيـل صـناعة أبـواب أو شبابيك أو سيّارة أو باخرة أو طائرة أو منزل أو مستـشفى أو ... وفـي المقابل، يلتزم المزوّد طبـق عقـد المعاملـة بـصناعة الإنتـاج المطلوب وفق مشخّصات معيّنة وفـي تـاريخ محـدّد. كمـا يلتـزم صاحب العرض بتسديد مبلغ معيّن طبق زمـان محـدّد (مـثلاً يـتمّ تسديد ٢٥٪ من المبلغ الجملي كدفع مسبق وتسديد ٥٠٪ من المبلغ حال تسلّم البضاعة وتسديد ٢٥٪ منه بعـد شـهرين مـن اسـتلام البضاعة). ويحدث أحياناً أن لا يتمّ تسديد الدّفع المسبق. ووفق ما هو معمول به ضمن هذا النوع مـن العقـود، يكـون تهيئـة المـوادّ الأوّلية والتأسيسية بعهدة المزوّد.

أرجو من سماحتكم أن تتفضّلوا بالجواب عن الأسئلة التالية:

هل إنّ هذا النوع من العقود صحيح أم لا؟

هل إنّ العقد الذي يُعرف في البلدان العربية بعقد الاستصناع يقع ضمن العقود المعروفة أم هو عقد مستقلّ؟

فيما لو كان عقد الاستصناع عقداً مستقلاً، هل هو عقد لازم أم عقد جائز ؟

فيما لو كان عقد الاستصناع عقداً مستقلاً، فأيّ نوع من الخيارات تجرى فيه ؟

فيما لو كان عقد الاستصناع عقداً مستقلاً، ما هي شروط صحّته؟

هل يمكن للمزوّد أن يوكل تصنيع الإنتاج المطلوب إلى فرد ثالث؟

هل يمكن للمزوّد أن يشتري الإنتاج مورد الطّلب ويسلّمه إلى صاحب الطّلب؟

١. وإن كان فرض السؤال مركّباً من أكثر من عقد، إلاّ أنّه إن أمكن جعله في المجموع، عقداً واحداً فإنّه يقع صحيحاً.

٢. العقد المذكور ليس مصداقاً لأيّ من العقود المتعارفة. وعليه، فهو عقد مستقلّ.

٣. العقد المذكور لازم على الطّرفين.

٤. يثبت فــي هذا العقد أنواع الخيارات العامّة من قبيل خيار الغبن وخيار الرؤية وخيار العيب وخيار تخلّف الوصف وخيار تخلّف الشّرط و... ولكن لا يثبت فيه الخيارات المختصّة بعقد البيع وأمثال ذلك.

٥. شروط صحّة العقد والمتعاملين والعوضين هي نفسها شروط سائر العقود.

٦. فــي صورة عدم اشتراط المباشرة يجوز ذلك.

٧. يجوز ذلك فــي صورة إطلاق العقد.

١٤٢٩/٢/٦ هـ

أحكام المكاسب المحرّمة

الشطرنج و القمار

فـي أيّامنا الحاضرة، أصبح اللعـب بالـشطرنج والـورق (الباسـور) خالياً من الرّهان وصار متداولاً بـين الـشباب تحـت عنـوان التـسلية والرّياضة عوضاً عن كونها قماراً. فما هو حكـم بيـع واشـتراء هـذه الوسائل والاحتفاظ بها واستعمالها فـي اللعب؟

١. إن كان شيئاً من أدوات القمار فلا يجوز اللعب به حتى وإن لم يكن فيه رهان.

٢. إن كان شيء فـي السّابق من ضمن أدوات القمار، لكنّه الآن ليس كذلك، فيجوز اللعب به من دون رهان.

٣. إن كان شيء من غير أدوات القمار فـي منطقة ما، حتّى لو كان فـي مناطق أخرى يعدّ من أدوات القمار، فإنّه يجوز اللعب به بدون رهان فـي المنطقة الأولى.

٤. بيع واشتراء الأدوات التـي يجوز اللعب بها بدون رهان أمر حلال.

٥. يجوز الاحتفاظ بالأدوات غير القمارية.

١٤٢٢/١٢/٧ هـ

ما هو رأيكم حول الشطرنج؟

إذا لم يكن مختصّاً بالقمار ولم يكن اللعب بقصد الرهان بل كان لأجل تقوية القوى الفكرية فلا إشكال فيه.

١٤١٦/١/٣٠ هـ

نظراً إلى أنّ اللعب بالبليارد من مصاديق القمار، فأرجو من سماحتكم أن تتفضّلوا بذكر الحكم المتعلّق به؟

يحرم اللعب بالآلة المذكورة مع الرّهان.

١٤٢٣/١١/١٥ هـ

ما هو حكم لعبة البليارد التـي لاقت رواجاً لافتاً؟

يحرم اللعب بها إن صدق على لعبة البليارد عنوان القمارية.

١٤٢٣/١١/١٢ هـ

ما هو حكم لعبة الورق (الباسور) ؟

إن لم تكن لعبة الورق (الباسور) من الأدوات الخاصة بالقمار، فإنّه لا يحرم اللعب بها من دون رهان. وإنّ أولياء الله لا ينشغلون باللهو واللعب.

١٤٢٣/١١/١٢ هـ

الموسيقي

ما هو رأى سماحتكم فيما يخصّ الموسيقي المطربة وغير المطربة؟ وما هو ملاك تشخيص ذلك؟

يحرم منها ما يوجب نسيان الله ويكون سبباً لارتكاب الذنوب. وتشخيص ذلك فـي عهدة العقلاء المتشرّعين.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

ما هو حكـم الـبرامج التـي تبثّهـا مؤسّـسة الإذاعـة والتلفزيـون الإيرانـي من قبيل الموسيقي المحلّية أو "موسيقي الباب" وكذلك الأفلام الإيرانية التـي لا يراعي فيها لبس الحجاب وكذلك الأفـلام الأجنبيـة التـي تظهر فيها النّساء شبه عاريات؟

١. لا إشكال فيها إن لم تكن مختصّة بمجالس الفسق وإن لم تكن سبباً للفتنة ولارتكاب الذنوب.

٢. النّظر إلى شعر وبدن المرأة المسلمة المعروفة (غير الوجه والكفّين) لا يخلو من إشكال.

ما هو رأيكم بالنّسبة إلى الموسيقي التـي تُبثّ من التلفزيون؟

إذا لم تكن لهوية ولم تؤدّ لارتكاب ذنب فلا إشكال فيها.

١٤١٥/١/٣٠ هـ

ما هو حكم تعلّم الموسيقي والاستفادة منها فـي المجالس؟ وما حكم المشاركة فـي دروس تعليم الموسيقي؟

١. الموسيقي الخاصّة بمجالس المعصية محرّمة.

٢. الموسيقي الحرّة غير المختصّة بمجالس المعصية حلال إن لم يرافقها ارتكاب ذنب آخر.

١٤٢٥/٣/٢٢ هـ

الرّقص والتّصفيق

ما هو حكم التّصفيق والرّقص؟

التّصفيق عمل عبثي لا ثمرة فيه لكنّه غير محرّم.

لا إشكال فـي رقص المرأة لزوجها ويجوز كذلك فـي مجالس النّساء فـي صورة عدم ترتّب الذّنب عليه.

١٤١٦/١/٣٠ هـ

ما هو حكم التصفيق فـي مراسم مواليد أهل البيت عليهم السلام؟ وما هو المقصود من الطّرب؟ وما هي حدود اللهو واللّعب؟

١. يجب ترك التّصفيق فـي المراسم التـي تقام باسم أهل البيت عليهم السلام إن كان المجتمع الدينـي يرى فـي ذلك توهيناً لهم.

٢. الطّربِ المذموم هو الخفّة الشهوانية.

٣. حدّ اللّهو و اللعب هو ما يكون مختصّاً بمحافل الفسق والفجور.

١٤٢٢/١٢/٧هـ

صناعة التّماثيل

ما هو الحكم الفقهي لصناعة أو بيع أو اشتراء أو الاحتفاظ أو نصب التّماثيل ذوات الصّور الإنسانية في الأماكن العامّة والساحات ؟ وما هو حكم السؤال المذكور إن كان للتّماثيل صور حيوانية؟ ما هو حكم الاحتفاظ بالتّماثيل الصغيرة المعدّة للزينة في البيت والتي لها صور إنسانية أو حيوانية؟

١. لا يجوز على الأحوط وجوباً صناعة التّماثيل لموجودات ذوات الأرواح.

٢. يجوز بيع و اشتراء و الإحتفاظ بالتّماثيل.

٣. إنّ نصب التّماثيل في الساحات العامّة للمدينة خلاف الأدب الإسلامي.

١٤٢٣/١١/١٢ هـ

ما هو حكم تعليم وتعلّم صناعة التّماثيل؟

لا يحرم صرف التعليم والتعلّم .

١٤٢٣/١١/١٢ هـ

حلق اللّحية

ما هو حكم حلق اللّحية وأخذ الأجرة على ذلك؟

١. الأحوط وجوباً ترك حلق اللّحية.

٢. الأحوط لزوماً ترك أخذ الأجرة على حلق اللّحية.

أحكام الرهن و الإجارة

ضمنت شخصاً في البنك بمبلغ ثلاثة وستّين مليون تومان مقابل رهن سند داري في البنك وقد توارى الشخص الذي استلم القرض، وبما أنّي محتاج إلى السّند المرهون وبإمكاني دفع المبلغ إلى البنك، الرّجاء من سماحتكم بيان الحلّ الشرعي.

١. ينبغي للراهن أن يعمل طبق الإلتزام المتقابل مع البنك (المرتهن).

٢. يتم رفع اليد عن الملك المرهون بعد دفع القرض.

٣. يأخذ الضّامن كلّ ما دفعه من المدين الأصلي.

١٤٢٤/٢/٢٣ هـ

أحكام الزواج و المحرمية

الشرط ضمن العقد

هل يمكن الإشتراط ضمن عقد النّكاح بأن لا يحصل التّمكين الخاص؟ وهل يوجب هذا الشّرط بطلان العقد؟

في صورة عدم كون التمكين الخاص من أهمّ آثار ومقتضيات عقد النّكاح، فالشّرط المذكور صحيح.

١٤٢٣/٢/٢٩ هـ

هل يمكن الإشتراط ضمن عقد النّكاح بأن تكون حضانة الأولاد ـ في صورة وقوع الطّلاق ـ موكولة إلى الأمّ؟

الشّرط المذكور صحيح مع توافق الزوجين.

١٤٢٣/٤/١ هـ

هل يمكن الإشتراط ضمن عقد النّكاح بأن يكون حقّ الطّلاق بيد المرأة لا بيد الرّجل؟ وهل يوجب هذا الشّرط بطلان العقد؟

١. إنّ اشتراط عدم أحقيّة الطّلاق للزوج (الرّجل)، أو اشتراط ثبوت أحقيّة الطّلاق للمرأة إبتداء غير صحيح.

٢. شرط وكالة المرأة من قبل الزّوج للطلاق نافذ.

١٤٢٣/٤/١ هـ

هل يمكن الإشتراط في ضمن عقد النّكاح بأن يوكل محلّ السّكن إلى المرأة؟

الشرط المذكور صحيح.

١٤٢٣/٤/١ هـ

هل يمكن الإشتراط في ضمن عقد النّكاح بأن لا يطلّق الرّجل المرأة؟

شرط عدم إعمال حق الطلاق نافذ.

١٤٢٣/٤/١ هـ

هل يمكن الإشتراط ضمن عقد الزّواج أن لا تنجب المرأة أولاداً ؟

الشرط المذكور الذي بمعنى عدم انعقاد النطفة صحيح، لا بمعنى الإسقاط بعد الإنعقاد.

١٤٢٣/٤/١ هـ

المهر

هل يمكن أن يُجعل أحد أعضاء البدن مهراً؟

كلاّ.

١٤٢٣/٤/١ هـ

هل يمكن جعل السّلعة مهراً؟

يمكن جعل السّلعة مهراً.

١٤٢٣/٤/١ هـ

الزواج الموقّت

ما هي الوظيفة الشرعية لمن أقدم على عقد زواج مؤقت لكنّه نسي تحديد المدّة علماً وأنّه لم يحدث جماع بين الزّوجين؟

١. في صورة ما إذا وقع نسيان تحديد المدّة، فإنّ العقد يكون على الظّاهر باطلاً.

٢. بناء على الإحتياط ينبغي إجراء صيغة الطّلاق؛ إذ أنّ هذا الزواج لو تحوّل إلى زواج دائم فلا مفرّ من الإقدام على الطّلاق.

الزواج بأهل الكتاب

سؤال : هل يجوز للرجل المسلم أن يتزوّج امرأة زاردشتية موحّدة؟ هل يختلف جواب هذه المسألة بين أن يكون الزواج دائماً أو مؤقّتاً؟

١. لا يجوز الزواج الدائم للرّجل المسلم مع المرأة الزاردشتية.

٢. يكون الزواج المؤقت للرّجل المسلم مع المرأة الزاردشتية خلاف الإحتياط.

النّفقه

لقد تنازلت الزوجة ضمن وثيقة مكتوبة لزوجها عن مهرها و نفقتها وكلّ حقوقها. كما ادّعت الزّوجة بأنّ هذه الوثيقة كُتبت وأُخذت تحت التّهديد والإجبار من قبل الزّوج بدون استظهارها بشاهد على ذلك.

أولاً : هل يكون التنازل ناظراً إلى الإبراء أم إلى الهبة؟

ثانياً : ما هو حكم الوثيقة المذكورة إن تحقّق ذلك تحت عنواني الإجبار ومن دون حضور أيّ شاهد على ذلك؟

ثالثاً : هل يمكن إبراء أو هبة النفقة في المستقبل وكذا الحقوق غير المتحقّقة أم لا ؟

١. إنّ التنازل عن أمر هو في ذمّة الزوج يكون إبراءاً. أمّا إرجاع عين قد أخذت من الزّوج، فيعدّ هبة.

٢. إن وجدت بيّنة أو قرائن أخرى تفضي إلى الإطمئنان بوجود إجبار في البين، فإنّ الوثيقة المذكورة تسقط عن الإعتبار ويثبت

مدّعي الزّوجة. وفـي غير هذه الحالة، فعلى الزّوج أن يحلف فـي المحكمة فيسقط ادّعاء الزّوجة.

٣. يمكن إبراء الحقوق المستقبلية بلحاظ فرض ثبوتها، وإن لم يكن ممكناً منع تحقّقها مع حفظ مقتضياتها.

١٤٢٨/١١/١٢ هـ

أسباب المحرمية

لقد أرضعت جدّتـي من الأب ابنا عمي مع أختـي الكبرى. فهل تتحقّق المحرمية لهؤلاء الثلاثة فقط أم تنتشر بين جميع أبناء عمّي مع أخوتـي وأخواتـي؟

١. إنّ ابنا عمّك هما أخوا أختك من الرّضاعة؛ وعليه، فثلاثتهم محارم فيما بينهم. كما أنّ ابنا عمّك وأختك هم عمّان وعمّة لجميع الأبناء .

٢. لا تتحقّق المحرمية بين سائر أبناء الأعمام مع بنات الأعمام؛ وعليه يجوز التزاوج فيما بينهم.

١٤١٦/١/١٥ هـ

فـي السّابق، أقدم أبـي على الزواج المؤقّت لبعض ساعات مع ابنة خالـي وذلك بقصد تحقيق المحرمية بينه وبين زوجة خالـي. والآن وقد توفيت زوجة خالـي، هل يجوز لـي أن أتزوّج من ابنة خالـي أم لا؟

١. البنت التـي عقد عليها الأب تحرم على الإبن حتّى وإن كان العقد مؤقّتاً.

٢. لا تأثير لموت أمّ البنت فـي المسألة.

مسائل متفرّقة حول الزّواج

زنت امرأة محصنة مع رجل. ثم طلّقها زوجها بعد وقوعها فـي الزّنا. واعتدّت من زواجها وقد كانت جاهلة بالحكم. ثمّ تابت من فعلتها. بعد ذلك، تزوّجت الرّجل الذي زنى بها وهما الآن يعيشان معاً منـذ أربـع سنوات. فما هو حكم ذلك؟

١. ليس فـي المسألة دليل يعتد به للحرمة.

٢. والأحوط هو الحرمة ولزوم التفرقة بين الزوجين.

٣. يجوز لهما الرجوع إلى مَن يفتـي بعدم الحرمة.

١٤٢٦/٤/١٠ هـ

أحكام الطّلاق

١: ما هي فتوى سماحتكم حول إجراء محكمة الأسرة الباكستانية لصيغة الطّلاق بين رجل وامرأة شيعيان هما زوجان شرعاً وقانوناً والحال أنّ الرجل غير راض على إجراء هذه الصّيغة؟؛ إذ أنّ هذا الأمر يسبب عذاب الأسرة والزوجة. هل أنّ هذا الطّلاق يكون معتبراً وجارياً من وجهة نظر شريعتنا ؟ وماذا ينبغي للرّجل أن يفعل إن لم يكن حاضراً بالمحكمة التي أجرت على زوجته الطّلاق زوراً ؟

٢. لقد مكثت المرأة المذكورة مدّة عشرة أشهر في بيت والديها بحيث لم تكن لديها أيّة معاشرة زوجية؛ فهل يجب عليها أن تعتدّ بعد إجراء صيغة الطّلاق؟

١. إن كان مسؤول المحكمة قد أجرى صيغة الطّلاق وفق مذهب الشّيعة وكان بحضور شاهدين، فإنّ الطّلاق يكون صحيحاً.

٢. يقع الطّلاق صحيحاً إن لم يصل إيذاء الزّوج إلى حدّ الإجبار.

٣. إن كان يقوم الزّوج بواجباته ويؤدّي حقوق زوجته، ومع ذلك حصل الطلاق بدون إذنه، فإنّه باطل.

٤. في صورة ما إذا كان الطّلاق صحيحاً، فإنّ العدّة ينبغي أن تبدأ من زمان تحقّق صيغة الطّلاق.

١٤٢٥/٣/٢٢ هـ

أحكام الغصب

سرق عامل مقداراً من أموال ربّ العمل بسبب أذيته له ولقلّة راتبه. وبعد مدّة أقسم العامل بالقرآن على إنكار السّرقة. وقد ندم الآن على ذلك، لكن لا يتيسّر له أداء ذلك المبلغ. فهل ينعقد القسم في مثل هذه المواطن؟

١. السارق ضامن، ومتى ما تمكّن من ذلك، يجب عليه الأداء.

٢. القسم كذباً حرام ويجب عليه التوبة من ذلك.

هل يجوز للمؤسّسات العمومية والحكومية وأمثال ذلك من قبيل البلدية وإدارة الماء والغاز أن تتصرّف تصرّفاً عدوانياً في أملاك أشخاص مسلمين بدون تحصيل رضاهم وموافقتهم على ذلك وهل يكون تصرّفها هذا حلالاً؟

لا يجوز التصرّف المذكور.

١. لقد عقد مسلم مؤمن عقد زواج دائم شرعي وقانوني على مؤمنة وذلك بالتنسيق مع وليّها في مقابل مهر حلال ونقدي. ولآجل إمرار المعاش، أقدم على اشتراء أرض زراعية من صاحبها الأصلي واستلما في مقابل مال حلال وسند رسمي و لقد اشتغل الزوج في هذه الأرض لمدّة سنوات بقصد إحيائها وجعلها منتجة وكان يوفّر معاش عائلته من هذا الشغل. فما هو الحكم الشرعي لنتيجة العقدين المذكورين أعلاه ؟

٢. ما هو حكم المحصول الغصبي بعد تصرّف القوي مع استعمال القوّة والتجاوز على العقد الثاني والاستيلاء الكامل على الأرض الزراعية و على تمام محاصيل هذه الأرض ومعدّاتها ؟

ليس لديّ أيّ اطّلاع على الموضوع الشخصي؛ لكن بشكل عام يكون المهر الذي تحصل عليه الزوجة وكذلك النماء الحاصل بعد العقد ملكاً مطلقاً لصاحبه. ويتوقّف التّصرّف فيه على تحصيل رضاه وإذنه ويحرم غصبه. لكن لو زرع شخص في أرض مغصوبة، فإنّه يملك تلك الزّراعة، وإذا لم يرض صاحب الأرض ببقاء هذا الزرع في الأرض فعلى الغاصب أن يقتلع ذلك الزّرع فوراً ويسلّم لصاحب الأرض مبلغ إجارتها مدّة الزراعة أيضاً ويصلح كلّ فساد طرأ على الأرض بسبب الزراعة.

أحكام اللقطة

لو عثر أحدهم على مبلغ من المال :

أ) تكون قيمته أقلّ من درهم.

بّ) تبلغ قيمته درهماً أو أكثر.

فهل يمكنه أن يحتفظ به أم لا؟

١ ـ [إن كانت قيمة اللّقطة أقل من درهم[١]] فيمكنه أن يأخذها بقصد التملّك.

٢ ـ [إن كانت قيمة اللّقطة درهماً أو أكثر] فمع احتمال ظهور صاحبها، فيجب عليه أن يعرّفها مدّة سنة. وفي صورة ما إذا يئس من العثور على صاحبها، يجب عليه أن يتصدّق بها نيابة عنه.

١٤٢٩/١١/٢٢ هـ

---

١. يعادل الدّرهم ما يقارب نصف مثقال تقريباً من الفضّة. وهو ما يعادل في هذا التّاريخ (شوال ١٤٢٩ هـ) ألف تومان تقريباً.

إذا شكّ أحدهم في أنّ مبلغاً من المال يعود إلى ملكيته أم لا، فهل يمكنه أن يأخذه بقصد تملكّه أم لا؟

لا يمكنه أخذه.

١٤٢٩/١١/١٠ هـ

ما هو حكم من يأخذ مالاً كان يحسب أنّه تحت ملكيته ثم يدرك أنّه ليس ملكاً له ؟

١ـ يجب عليه أن يضعه في مكانه فوراً.

ـ إن مضى على أخذه مدّة من الزمن يحتمل فيها تأثيره على عدم عثور صاحب المال عليه، فإنّه مضافاً إلى تركه في مكانه فإنّه يتصدّق بقيمته على الفقراء.

٣ـ إن مضى على أخذه مدّة من الزمن بحيث لو تركه في مكانه فلا يوجد احتمال عُقلائي على عثور صاحبه عليه، كما لا يوجد إمكان إيصاله من طريق آخر إلى صاحبه ، فيجب عليه التصدّق به إلى الفقير بالنيابة عن صاحبه.

١٤٢٩/١١/١٤ هـ

إن تمّ أخذ مال أحدهم (مثل الحذاء)، فإن علم أنّ ما هو باق هو ملك من أخذ حذائه، فإن يئس من العثور عليه، فهل يمكنه أن يأخذه؟

يمكن له أن يأخذ الحذاء المتبقّي وأمّا إذا كانت قيمته أعلى من قيمة حذائه، فعليه أن يتصدّق نيابة على صاحبه بقيمة الفارق بين قيمتي الحذائين.

١٤٢٩/١١/٧ هـ

في صورة ما إذا تمّ أخذ مال الغير على سبيل الخطإ (من قبيل الحذاء) بحيث يؤدّي ذلك إلى وقوع صاحبه في مشكلة كأن يعود إلى البيت حافياً، وأمثال ذلك، فما هي وظيفته في تلك الحالة ؟

ينبغي على الذي أقدم على ذلك مضافاً إلى إجراء وظيفته اللازمة أن يسترضي صاحب المال بالتصدّق عنه بمقدار من المال.

١٤٢٩/١١/١٠ هـ

أحكام الوقف

١. إلى حدود ما قبل أربعين سنة، كانت الأراضي الزراعية بالقرى يتمّ إحياؤها بطرق تقلدية وبوسائل بدائية وذلك بسبب قلّة الإمكانات البشرية وصعوبات الزراعة. وهذا الأمر جعل المزارعين يزرعون نصف الأراضي الصالحة للزراعة بالقرية ويتركون النصف الآخر للسنة التالية. ومع الأخذ بعين الاعتبار لما ذكر أعلاه، ينبغي للمزارع أن يسكن في المكان ذاته حتى يتسنّى له زراعة الأرض. ومن جهة ثانية يتحقّق إحياء أكثر من نصف الأراضي الزراعية في القرى بسواعد أهلها المقتدرين.

٢. في يوم عاشوراء من كلّ سنة، يستضيف أهالي قرية ... ضيوف أبي عبد الله الحسين عليه السلام. أي منذ قديم الأيّام يأتي سكّان القرى المجاورة في يوم عاشوراء إلى هذه القرية ويكونون ضيوفاً على أهاليها في العزاء والغداء إحياءاً لذكرى شهادة سيّد الشهداء.

مع الأخذ بعين الاعتبار لما ذكر أعلاه، هل يمكن الاستفادة من إيجار الأرض السكنية والزراعية من قبل سكّان هذه القرية أم لا؟

١. لا تعتبر الأراضي الموات حال الوقف والتي تمّ إحيائها بعد ذلك أعمّ من الأراضي السكنية والزراعية من ضمن الوقف.

٢. الأراضي المحياة حال الوقف والتي هي على ملك الواقف تعدّ وقفاً بالمقدار الذي وقفه الواقف كما ينبغي صرف مبلغ إنتاجها وفق ما ذكر في الوقفية.

٣. إن كانت مصاريف الإكرام في عاشوراء زمن الوقف جزءاً من مصاريف العزاء فإنّها تعدّ طبقاً للوقفية ضمن الوقف فتحسب منها.

محرم ١٤١٩ هـ

تغيير الاستفادة من الوقف

في قرية تفتقر لمسجد، يوجد رجل خيّر قد أوقف أرضاً تمسح ٦٠٠ متر مربّع قبل عدّة سنوات لأجل بناء مسجد ثم توفي بعد ذلك. وتقع الأرض الموقوفة بجانب منزل يفصله عنها ٢،٥ متر بحيث لو بنى المسجد لضايق الجيران. ومن جانب آخر يوجد بستان وأرض بمساحة ٣٥٠٠ متر مربّع مقابل حسينية القرية بعدّة أمتار، ونظراً لبعد أرض المسجد عن حسينية القرية، عزم أهالي القرية إلى بيع الأرض الموقوفة واشتراء

البستان الذي يمسح ٦٠٠ متر مربّع ووقفه للمسجد. فهل يمكن تبديل الأرض الموقوفة بأرض أخرى في مكان آخر مع كون ذلك باسم الواقف؟ علماً وأنّه يمكننا بناء مسجد ومقبرة ومركز اتّصالات هاتفية ومطبّ وأماكن عامّة في البستان؟

لا بدّ من العمل طبق ما جاء في الوقف، ويجوز تبديلها فقط في صورة كون الحفاظ على الوضع الموجود ضرري أو كون تبديلها في مصلحة الوقف، لكن مع الحفاظ على صرفها، ولابدّ من أخذ رأي المتولّي الشرعي الأمين في أيّ تصرّف مصلحي فيها، وفي صورة عدم وجود المتولّي الشرعي لابدّ من الرّجوع إلى الحاكم الشّرعي، لذلك لابدّ من الرّجوع في هذه المسألة إلى ممثّل القيادة في المدينة.

لقد أوقف واقف قطعة أرض لمدرسة. وكتب في ذلك وقفية ووقّعها لكنّه ندم على ذلك الآن. ويريد أن يقدّم أرضاً أخرى والحال أنّ الأرض الجديدة أقلّ قيمة من الأولى فهل يجوز هذا العمل؟

إذا انعقدت صيغة الوقف وتم استلام الأرض الموقوفة، فلا يجوز تغييرها.

١٤٢٤/٢/٦ هـ

قبل خمس وأربعين سنة، أقدم شخص على بناء حمّام فوق أرضه التي تمسح مائة متر مربّع أو أكثر بقليل. ثم توفي المرحوم الواقف في سنة ١٣٩٦ هـ واستمرّت الاستفادة من الحمّام تحت إشراف ابن الواقف الكبير إلى حدود سنة ١٤٢٦ هـ وكانت أرباح الحمّام اليسيرة تصرف في ترميم الحمّام وعلى الأيتام والفقراء. وقد مرّت ثلاث سنوات على إغلاق الحمّام وكذلك استعاض الأهالي عن الحمّام بتشييد حمّامات خاصّة بهم. وما يجدر ذكره، هو أنّ هذا الوقف لا يتوفّر على وثيقة للوقف عند إدارة الأوقاف في المدينة إذ وقع الاقتصار في وقفه على صيغة شفاهية تليت داخل المحلّ المذكور.

هل يمكنني أن اشتري هذه الأرض وأن أسلّم الثمن نقداً إلى الإبن الأكبر للواقف حتى يحصل المشار إليه على إذن منكم ليصرف هذا المبلغ في ترميم مسجد جديد الإحداث بالقرية أو بناء حسينية لقريتنا عوضاً عن المكان الفعلي الضيّق أو صرفها في طريق آخر قصد إعمار القرية؟

١. وقف أرض الحمّام طبق شهرة ذلك بين مؤمني المنطقة ثابت.

٢. إذا لم يعد بالإمكان الاستفادة من الحمّام بأيّ شكل من الأشكال، يمكن تبديل أرضه إلى مركز صحّي.

٣. تصلح الأرض للاستفادة منها في مركز صحّي، يمكن مع حفظ وقفية هذه الأرض، إضافتها إلى حريم حسينية أو مسجد.

٤. إذا تمّ إلحاق هذه الأرض بالمسجد، فلا ينطبق عليها حكم المسجد.

٥. يجوز اشتراء أرض الحمّام في صورة تبديلها بأرض أخرى مع مراعاة مصلحة الوقف.

ذي‌الحجّه ١٤٢٨ هـ

تمّ اشتراء أرض لأجل حسينية ومن زمان اشترائها طبخ فيها حساء القمح مرّة واحدة ونصب فيها العلم. والآن بسبب ضيق الزّقاق أراد جمع من هيئة الأمناء اشتراء البيت الواقع أمام مسجد الإمام جواد الأئمّة عليه السلام لأجل الحسينية. فالمرجو من سماحتكم إبداء نظركم الشريف في خصوص بيع الأرض واشتراء البيت لأجل الحسينية؟

١ ـ لقد تحقّقت وقفية الأرض المذكورة.

٢ ـ يجوز تبديل هذه الأرض إلى الأحسن إن دعت الضرورة إلى ذلك.

١٤٢٣/١١/٢٦ هـ

أوقف شخص أرضاً واقعة بالقرية بقصد بناء مستوصف بصورة عاديّة ومكتوبة وسجّلها في وصيّته. أرجو من سماحتكم أن تذكروا رأيكم الشرعي فيما يخصّ وقف الأرض المذكورة بالرّغم من أنّها لم تكن بصورة رسمية؟

١. إن أقبض الواقف الأرض إلى المتولّي حتّى لو كان هو نفسه المتولّي، فإنّ الوقف المذكور يقع صحيحاً ويجب العمل طبق ما جاء فيه.

٢. يثبت الوقف بشهادة مطّلعين معتمدين حتى لو لم يتمّ تسجيله بالدّفاتر الرّسمية.

١٤٢٦/١٠/١٤ هـ

إنّ أهالي القرية في صدد إنشاء حسينية، ويوجد أمامها سبيل ماء قديم وعريق باسم (أبو الفضلي)، وبسبب صغر ساحة الحسينية عزموا على تخريبه، وفي المقابل، اتّفقوا على تسمية الطبقة العليا للحسينية باسم (أبو الفضلي) فما هو نظر سماحتكم في هذا المورد؟

١. إن كانت الأرض وقفاً للسبيل فلا يجوز تغييرها بدون ضرورة.

٢. إن كان السبيل قد بني في حريم الحسينية فيجوز تغييره.

١٤٢٣/١/٢٦ هـ

١. يوجد فـي منطقتنا مقبرة خربة بحيث لم يعد يدفن فيهـا أيّ ميّـت. كما لا يوجد أيّ سند ووثيقة يثبت أنّ هذه المقبرة وقف أو ملك لشخص محدّد أو مرتع. إلاّ أنّ أهالـي القرية قاطبة يعتقدون بأنّ هذه المقبرة هـي من بين أراضي المراتع العمومية. كما أقدمت الدّولة آنذاك على بناء ثلاث مدارس فـي وسط هذه المقبرة. بناء على ذلك، انقسمت المقبرة عملياً إلى قسمين. كما يفترض أن يتمّ إنشاء فوق ما بقي مـن المقـبرة جملـة مـن المنشآت التعليمية إلى جانب حديقة علماً وأنّ منطقتنا تقلّ فيها المساجد ؛ باعتبار أنّ مجموعة من المساجد الصغيرة بالمنطقة موضوعة فـي مشروع التهديم لفائدة توسعة الشوارع وأمثال ذلك. لكن لا يوجد فـي منطقتنا أي مكان مناسب ووسط العمران لبناء مسجد سـوى أرض المقـبرة كمـا أنّ الأهالـي يرغبون فـي بناء مسجد فوق الأرض المذكورة. علماً وأنّه منذ مائة سنة خلت لم يتمّ دفن أيّ ميّت فـي الجزء المحدّد لهذا الأمر من هذه الأرض كما لا توجد فيه أيّة علائم أو آثار لقبور محتملة كمـا أنّ بعـض الأهالـي يعمدون إلى وضع الأوساخ فـي هذا المكان. هل يجـوز شـرعاً بناء مسجد فـي هذا القسم من المقبرة أم لا؟ أرجو من سمـاحتكم ذكـر الحكم الإلهي فـي هذا الصدد؟

١. لا يجوز بناء مسجد فوق المكان الذي دفن فيه المسلمون.

٢. يجوز بناء مسجد فوق جزء من المقبرة التـي لا يوجد فيها أي أثر لوجود قبر وتعدّ قسماً منفصلاً عن المقبرة.

١٤١٦/١٢٠/٧ هـ

ضمن القسم الذي تمّ اختياره لبناء مسجد وفق الشروط التـي ذكرت فـي السؤال السابق وأثناء حفر أسس البناء، وقع العثور على قبر فرد مؤمن وكشف بقايا عظامه فاصطدمنا بعقبة كؤود. فمـا هـي وظيفتنـا الشرعية؟ وماذا يتوجّب علينا فعله؟ أرجو من سماحتكم أن تبيّنوا لنـا حكم الله وتذكروه لنا؟

١. كلّ ما يظهر من بدن المؤمن حال حفر الأرض يجب دفنه .

٢. إذا كان هناك معالم ظاهرة لكون الأرض مقبرة، فلا يمكن بناء مسجد عليها.

٣. يجوز بناء مصلّى على أرض المقبرة التـي تركت بحيث لا يدفن الموتى فيها.

مثلما ورد بيانه فـي السؤال الأوّل، عنـد بنـاء المـدارس الـثلاث انقسمت المقبرة إلى جزئين. ففـي الجزء الأوّل هناك آثـار وعلائـم

للقبور ولكن لم يعد يدفن الموتى فيها. وكذلك من المقرّر أن تقوم الدّولة بإحداث حديقة عمومية أو مكاناً تعليمياً بدل هذا الجزء من المقبرة والذي أصبح مكاناً لتجميع القمامة وللعب الأطفال بالكرة. فهل يجوز شرعاً بناء مسجد فوق هذا القسم من المقبرة أم لا؟ وهل يجوز نبش القبور قصد حفر أسس مبنى المسجد الذي يعتزم بناؤه أم لا؟ إن كان الجواب على السؤال الأخير بالسّلب، ما هي وظيفتنا الشّرعية وماذا يتوجّب علينا القيام به ؟ أرجو من سماحتكم أن تبيّنوا لنا حكم الله.

١. لا يجوز نبش القبر.

٢. إن حصل حال القيام بالحفر، العثور على قبر شخص مسلم بدون أن يكون هناك اطّلاع سابق على ذلك، فلا مانع من ذلك.

١٤١٦/١٠/٧ هـ

هناك مكان بعنوان مطبخ أهداه صاحبه إلى حسينية ... بدون إجراء صيغة الوقف وذلك قصد الاستفادة منه أثناء مراسم العزاء وإحياء ذكرى شهادة سيد الشّهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام وسائر المراسم الدّينية.

مع مرور الزّمان، ونظراً لبعد المكان المذكور عن الحسينية، وقع الاستغناء عنه فصار مهجوراً ولا يستفاد منه. ومع الأخذ بعين الاعتبار لما تمّ ذكره حول هذا المكان، حسب رأي سماحتكم، هل يجوز إجارة هذا المكان ليستفاد من مبلغ إجارته في مصاريف الحسينية؟

١. إن تمّ إهداء المكان المذكور بقصد الوقف وتمّ إقباضه والاستفادة منه وفق ذلك، فإنّ الوقف يكون قد تحقّق بذلك.

٢. يمكن إجارة المكان الموقوف وصرف مبلغ الإجارة على مصاريف الحسينية وبالخصوص في مصاريف المطبخ.

٣. يلزم السّعي القوي لحفظ عنوان الوقف المذكور.

جمادى الثانية ١٤٢٥ هـ

في قرية ... بنى الأهالي حسينية عظيمة بجهود جبّارة. وللأسف هناك أمام الحسينية بناء يسمّى مكان السقي أوجب نقص عظمة وجمال الحسينية بل ضيّق عليها.

ما هو طريق الحلّ للخلاص من هذا المشكل؟ هل يمكن تخريب مكان السقي وإعادة بناءها في مكان آخر ضمن حريم الحسينية؟ أم أنّه يقع تخصيص جزء من الطبقة العليا للحسينية حيث يوجد مكان له

قابلية إيجاد مكان السقي فيه؟ فهل يجوز أن يصبح ذلك الجـزء مكانـاً للسّقي؟ وما هو طريق الحلّ للخروج من هـذا الإشـكال؟ أرجـو أن تتفضّلوا عليّ بالجواب.

لا إشكال فـي تغيير مكان السقي من ذاك المكان إلى آخر مناسب، إن كان مكان السّقي المذكور يحول دون الاستفادة الصحيحة من الحسينية.

١٤١٦/١/١٥ هـ

فرد خيّر وضع أرضاً تحت تصرّف الأهالـي لأجل الاستفادة منها قصد بناء حمّام لا غير لكن بدون وقفية مدوّنة. وقـد بنـــي الحمّـام فيها وهو مورد استفادة جميـع الأهالـــي وغيرهـم. وفـــي الوقـت الحاضر، بنى حمّام جديد إلى جانبه وصار الحمّام القديم مخزناً ومحـلاً لاستراحة الحمّامي. فهل يمكن إيجاد تغيير فـي استخدام هذا المكان وتبديله إلى محلّ بيع ومكتبة وحسينية و... أو تشييد حمّـام جديـد فـي هذا المكان؟

١ . لا حاجة إلى وقفية مدوّنة عند إحراز الوقف وعند القبض والقبول الفعلي.

٢ . ما دام الإنتفاع من الحمّام الوقفـي ممكناً، لا يجوز تغيير استخدامه فـي أمر آخر.

٣ . يجوز تغييره إلى شيء يكون قريباً من هدف الواقف فـي حال الضّرورة بشكل لا يمكن بأيّ [وجه] الاستفادة من الأرض والبناء الوقفـي فـي الحمّام.

١٤٢٣/٤/٣ هـ

شخص اشترى أرضاً وألحقها بمقبرة. وقـد صـرّح فـي العقـد بـأنّ المشتري يريد وقفها لأجل دفن عموم المسلمين فيها. ولا يوجد وقفية فـي ذلك. والآن توجد حاجة إلى توسعة حسينية تقع بجانب المقـبرة. وقد قرّرنا بناء الحسينية فـي هذه الأرض الملحقة والتـي لم يُدفن فيها أيّة جنازة. فهل يجوز هذا العمل؟ وهل يمكن جعل طابق علوي لفائدة الحسينية والطابق الأرضي لدفن الموتى؟

١ . لابدّ من حفر قبور مناسبة على سطح الأرض المذكورة قصد تهيئتها لدفن الموتى.

٢ . لابدّ من تأدية حق الأرض بعنوان إجارة للمقبرة.

٣ . بما أنّ الوقف المعاطاتـي فـي صورة القبض صحيح، لذلك لابدّ من تحرير قضية وقف الأرض المذكورة.

١٤٢٤/٢/٢٦ هـ

أحكام المسجد

تمّ تخصيص قسم من المسجد تحت عنوان "المكتبة والفعّاليات الثقافية للقوات الشّعبية" ولا يوضع هذا المكان تحت اختيار المصلّين إلاّ في ليالي الإحياء. وفي حال عدم إقامة صلاة الجماعة، يقوم البعض أحياناً بالصّلاة فيه فرادى. فتفضّلوا علينا بإبداء رأيكم المبارك في استمرار فعّاليات القوات الشّعبية في المكان المذكور أعلاه؟

١. المكان المذكور جزء من المسجد فيلزم فيه رعاية أحكام المسجد.

٢. يجوز الاستفادة الثّقافية وما شابهها ممّا يتطابق مع أهداف النّظام الإسلامي.

٣. من الرّاجح مراعاة ما يوافق رأي المتولّي وهيئة أمناء المسجد.

١٤٢٣/٢/٩ هـ

شخص أرمني أقدم على إقامة مجلس الفاتحة لأبيه في المسجد وهو لا يتوانى على حضور مجالس تعزية المؤمنين وذكرى الشهداء التي يقع إحياؤها في المسجد. وهل يعدّ حضور هذا الشخص الذي هو من أهل الكتاب هتكاً لحرمة ومقام المسجد أم لا؟

إن كان الفرد المذكور يراعي الآداب الظاهرية لدخول المسجد و لم يعتبر المتشرّعون في المكان وجوده بينهم هتكاً للمسجد فإنّه يجوز له المشاركة في هذه المراسم.

١٤٢٣/٤/٢ هـ

إجارة وبيع أموال المسجد

١. هل يمكن بيع موكيت المسجد إن كان فائضاً على الحاجة أم يمكن تأجيره لأجل حفلات الأعراس وغيرها، وفي صورة حصول الضّرر هل يجوز تأجيره أم لا؟

٢. هل يجوز بيع أواني المسجد وأثاثه المستهلك حتّى يتمّ تبديلها بأخرى جديدة؟

٣. هل يجوز تأجير أموال المسجد التي فيها وقف خاص ووقف عام أم لا؟ علماً وأنّ هناك قسم مختلط بين الوقف الخاص والوقف العام بحيث يكون تفكيك أحدهما عن الآخر أمر مشكل؛ في هذه الحالة هل يمكن إجارتها أم لا؟

٤. هل يحتاج إلى نية الوقف العام أو الخاص في تأمين واشتراء حوائج المسجد دفعاً للمشكلة الشّرعية في صورة التأخير؟

١ ـ يجوز بيع أو تأجير أثاث المسجد كالفراش والأواني واللوازم الأخرى الموقوفة بوقف خاص إن كانت تزيد عن الحاجة وصرف واردها في نفس المسجد. وفي صورة الوقف العام، تنقل إلى المساجد الأخرى.

٢ ـ في صورة اشتباه الأمر بين الوقف الخاص والعام فالأحوط اجتناب البيع أو الإجارة.

٣ ـ الأضرار العادية تخصم من الوارد والأضرار العمدية وغير العادية يتحمّلها الشخص الذي أوقع بها الضرر.

١٤٢٣/٤/٢٦ هـ

تهديم وإعادة بناء المسجد

هل يجوز تهديم المسجد الجامع القديم أم لا؟ علماً وأنّ هذا البناء القديم لا يسع كثرة الجموع والظرفية الكبيرة للفعاليات الإسلامية والدّينية؟

١ ـ لا إشكال في توسيع المسجد بحيث لا يؤدّي ذلك إلى تخريبه.

٢ ـ يجوز في حال الضّرورة توسيع المسجد بحيث يؤدّي ذلك إلى تخريبه.

ملاحظة: لابدّ أن لا يؤدّي تخريب البناء القديم إلى محو الآثار الثقافية.

١٤٢٤/١/٧ هـ

هناك مسجد ذا طبقتين إلاّ أنّ هيئة أمنائه، نظراً إلى قِدم بنائه وإلى إرتفاع عدد المصلّين بالمنطقة، قد عزموا على هدمه وإعادة بنائه ضمن مساحة أصغر توافق ضوابط البناء البلدي الجديد ضمن أكثر من طبقة كما يلي:

الطابق تحت الأرضي: يختص بالمطبخ و ...

الطابق الأرضي: فضاء المسجد الخاص بالرّجال.

الطابق الأوّل: فضاء المسجد الخاص بالنّساء.

الطابق الثاني: خاص بقاعة الاجتماعات ومجالس الفاتحة و...

الطّابق الثّالث: خاص بفضاء المجمّع الثقافي.

الطّابق الرّابع: خاص بمنزل العالم والحارس.

نظراً إلى أنّ بناء المسجد في صورته الأولى ضمن كلّ مساحة الأرض قد رافقه إجراء صيغة المسجدية؛ لابد من طرح الأسئلة التالية:

هل يشمل حكم المسجدية الطّبقات العليا والسفلى ضمن المسجد التي أجريت له الصيغة؟

هل يجوز ضمن المسجد تأسيس مرافق صحّية في إحدى الطوابق العليا والسفلى من التي أجريت عليها صيغة المسجدية؟

هل يمكن تأسيس منزل للعالم أو الحارس في الطّبقة العليا من التي شملتها صيغة المسجدية (مع الأخذ بعين الاعتبار للأمور الجارية في الحياة العائلية)؟

١. لا يجوز تغيير استخدام ما تمّ وقفه بعنوان المسجد.

٢. يجوز إيجاد المباني المذكورة في الاستفتاء ضمن ما تمّ وقفه للمسجد لا ضمن ما يقع تحت عنوان المسجد.

٣. يجوز بناء مطبخ وأمثال ذلك في الطابق تحت الأرضي.

٤. لا مانع من تخصيص الطبقة الأولى للنساء تماماً كما تمّ تخصيص الطابق الأرضى للرّجال.

٥. يجوز إيجاد مجمّع ثقافي (قرآن وفقه وأخلاق و...).

٦. ينبغي تجنّب إيجاد وحدة سكنية.

١٤٢٩/٦/٢٥ هـ

مسائل متفرّقة للوقف

في صورة ما إذا أدّى مشروع توسعة طريق وشارع إلى ضرورة تهديم حائط حسنيية وقبور بعض الموتى وهم سيدان تمّ دفنهما منذ ٣٠ سنة إلى جانب موتى آخرين دفنوا منذ أقلّ من ثلاثين سنة. وبالطّبع فإنّنا لا نهدّم القبور بالكامل بل نزيل عنها نصف التّراب الذي يوجد فوقها ثمّ نكسوها بالحصى والقير. فما هو حكم تهديم حائط الحسينية والتهديم الجزئي للقبور؟

١. يجوز تهديم الحسينية غير الموقوفة مع الحصول على رضى صاحبها.

٢. يجوز تهديم مقدار من ظاهر القبر ثمّ ترميمه فوراً بحيث لا يعدّ نبشاً للقبر ولا هتكاً للمؤمن.

١٤١٦/٣/٢٤ هـ

أحكام الأطعمة والأشربة

حسب رأي سماحتكم، هل يجوز الأكل في مطاعم الأقليات غير المسلمة؟

يجوز أكل الأسماك وكلّ مأكول لا يحتاج إلى ذبح.

١٤٢٦/١١/٤ هـ

هل يجوز للإخوة والأخوات أكل لحم عقيقة الأخ أو للأبوين أكل لحم عقيقة الإبن. وكذلك هل يجوز للزوجة أن تأكل من لحم عقيقة ابن زوجها والحال أنّ بعض الفقهاء يعتقدون بأنّه يكره لهؤلاء أكل لحم العقيقة؟

ما يستحبّ في لحم العقيقة هو إعطاء فخذ وكتف الشاة إلى القابلة. وإن لم تكن هناك قابلة، فإنّه يعطى إلى الأمّ لتتصدّق به والباقي يعطى للمؤمنين سواء أطبخ أم لا.

هل إنّ الإستيل من الحديد؟ وما هو حكم ذبح الحيوانات أو الطيور بالإستيل؟

يجوز ذبح الحيوان (الطائر و غيره) بآلة من الإستيل.

فـي صورة ما إذا كان أهل الكتاب محكومين بالطهارة، فما هو حكم الاستفادة من جلود الحيوانات ممّا يؤكل لحمها وأطعمة أهل الكتاب؟

١. يجوز أكل أطعمة أهل الكتاب إن لم تختلط بأمور نجسة ـ من قبيل الخمر أو لحم الخنزير وأمثال ذلك ... ـ

٢. إن ذكر أهل الكتاب اسم الله أثناء ذبح الحيوان الذي يؤكل لحمه بعد الذبح ووجّهوه إلى القبلة، فإنّه يكون محلّلاً وطاهراً.

١٤١٥/١١/٢٠ هـ

امرأة حامل تقطع بأنّ زوجها لا يتورّع عـن جلـب اللقمـة الحـرام إلى البيت. فما هي الطّريقة التـي ينبغي عليها اتّباعها حـتى لا يكـون الجـنين عرضة لأثر اللقمة الحرام أو على الأقل لا يلحقه إلاّ الحدّ الأدنى من ذلك؟

١. فـي صورة القطع بحرمة عين المال، لا يجوز الاستفادة منه.

٢. فـي حال الاضطرار، يمكن الاكتفاء بالمقدار اللازم لا أكثر من ذلك.

٣. يُعطى العوض عنه إلى المالك الأصلي.

٤. إن لم يتسنّ التعرّف على المالك الأصلي، أو حين تعذّر الوصول إليه، فإنّه يُتصدّق بالنيابة عنه.

١٤٢٨/١١/٨ هـ

أحكام الوصية و الإرث

ذكر رجل امرأة فـي وصيّته على أنّها زوجته الثانية. وقد كتب حول المنزل الذي تسكنه الزوجة الثانية ما يلي: «ما دامت زوجتـي السيدة ... على قيد الحياة، فإنّ إحدى طبقات المنزل ذي الثلاثة طوابق تكون تحت اختيارها . وينبغي أن تسكن إحدى هذه الطوابق وتؤجّر سائر الطوابق لإمرار معاشها. ولا يحقّ لأحد أن يخرجها من هـذا المـنزل أو يبيعه ما دامت على قيد الحياة. خلاصة القول، يبقـى المـنزل المـذكور تحت اختيارها ما دامت على قيد الحياة. وبعد موتها، يمكن للورثـة أن يتصرّفوا فـي البيت. وليعلم الجميع بأنّي غير راض عـن أي شـخص يتسبّب لها بأي أذى أو مضايقة». في هذه الحالة ، مـا هـي الوظيفـة الشّرعية للورثة فـي مقابل وصية الميّت؟

يجب العمل طبق ما جاء فـي الوصيّة.

١٤٢٦/١١/٤ هـ

١. أبـي له زوجتان. وله من الزوجة الأولى ابنان وثلاثة بنـات ومن الزوجة الثانية أربعـة أولاد وبنـت. فـإن كـان لأبـي إرث وميراث وأملاك، فكيـف يمكـن تقـسيمها بـين الورثـة؟ علمـاً أنّ الزوجة الأولى قد توفيت فتزوّج أبـي زوجته الثانية التـي مازالت على قيد الحياة. كيف ستكون حقوق الزوجات؟ هل يتعلّـق لهمـا إرث وميراث أم لا؟

٢. يملك أبـي أراض سكنية تبلغ حدود خمسة إلى سـتّة آلاف متـر مربّع حيث أخذ منها ثانـي إخوتـي من الزوجة الأولى مقدار النّصف فيما بقي النصف الثانـي لـي ولإخوتـي الثلاثة مـن الزوجـة الثانيـة. والآن أنّ هذا الأخ يدّعي ضرورة إعطائه مقـداراً مـن هـذا النّـصف الثانـي أيضاً لكن أعمامنا وكذلك مجلس شورى المنطقة تدخّلوا وقالوا له بأنّ حقّه أقلّ مما أخذ من التّركة. وقد مـرّت إلى الآن مـدّة زمنيـة ونحن فـي حالة اختلاف نظـراً إلى أنّـه لم يكـن راض بمقـدار نـصف التّركة. كما أنّ أبـي لم يسلّمه أيّ وثيقة دالّة على الاستئثار بالنّـصف. أرجو من سماحتكم أن تتفضّلوا علينا بتحديد وظيفتنا الـشّرعية فـي هذا الموضوع.

١. بما أنّ الزّوجة الأولى قد توفيت زمن حياة الزّوج، فإنّها لا ترث منه.

٢. ترث الزوجة الثانية الثُّمن من تمام الأموال المنقولة وكذلك ثُمن قيمة الأبنية والأشجار والمحاصيل الزراعية. إلاّ أنّها لا ترث من الأراضي سواء الزراعية منها (المزرعة و الحديقة) أو السكنية (البيوت و المحلاّت) ولا من قيمتها.

٣. الإبن سواء أكان من الزوجة الأولى أم من الثانية يرث ضعف البنت سواء أكانت من الزوجة الأولى أم من الثّانية.

٤. لا يجوز لأيّ ابن أن يملك أكثر من سهمه.

٥. إن أحيى الإبن زمن حياة أبيه أرضاً أو في صورة ما إذا وهب الأب زمن حياته قسماً من الأرض أو شيئاً آخر، ففي صورة إثبات ذلك الإدّعاء، يمكن لهذا الابن أن يملك ذلك المقدار الزّائد.

٦. يتمّ تقسيم الإرث بعد أداء الدَّين وبعد العمل بوصيّة الأب إن كان هناك دَين أو وصيّة.

١٤٢٨/١١/٩ هـ

١. مثلما ورد ذكره في الآية العاشرة من سورة النّساء المباركة، قبل كلّ شيء، لماذا يكون سهم الابن ضعف سهم البنت فى الإرث؟

٢. وأيضاً ما جاء في الآية الثالثة والثّلاثين من سورة النّساء: ﴿الرِّجالُ قَوّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ لماذا يجب أن تكون قوامة المرأة بيد الرّجل ؟ وبعبارة أخرى لماذا يوجد هناك تفاوت بين الإبن وبين البنت؟

لقد وردت الإشارة إلى المسائل المذكورة والمرتبطة بإرث المرأة إلى جانب مسألة قوامة الرّجل في كتاب "المرأة في مرآة الجلال والجمال" وكذلك ضمن كتاب "تفسير التّسنيم" ذيل الآية الرّابعة والثّلاثين من سورة النساء فالرّجاء منكم مراجعة الكتابين المذكورين.

١٤٢٨/١١/٩ هـ

أحكام الوكالة

أعطى شخص وكالة إلى آخر مع إمكان حقّ التّوكيل للغير لأجل بيع سيّارة، ثمّ منح الوكيل أيضاً استناداً على حقّ التّوكيل، الوكالة إلى شخص ثالث، وقد صرّح في الوكالة الثّانية : إنّ عمل وتوقيع الوكيل هو بمنزلة عمل وتوكيل الموكّل وموكّل الموكّل وهو نافذ ومعتبر وله صفة قانونية. والآن، وقد عزل الموكّل الوكيل الأوّل فهل ينعزل بذلك أيضاً الوكيل الثاني أم لابدّ على الموكّل من عزل الوكيل الثاني مستقلاً ؟

ولو تعامل الوكيل الثاني بعد عزل الوكيل الأوّل استناداً على الوكالة الثّانية فهل تكون معاملته صحيحة أم لا؟

١. بالرّغم من أنّ الوكيل الأوّل يمكنه بإذن الموكّل الأصلي أن يتّخذ وكيلاً له عن نفسه أو نيابة عن الموكّل، لكنّ ظاهر ما صرّح به في

الوكالة الثّانية هو أنّ الوكيل الثانــي عبارة عن وكيل عن الوكيل لا أنّه وكيل عن الموكّل الأصلي، وإلاّ فيكون توقيعه فقط بمنزلة توقيع الموكّل الأصلي لا بمنزلة توقيعهما (الموكّل الأصلي والوكيل).

٢. بما أنّ الوكيل الثانــي وكيل عن الوكيل الأوّل، لا عن الموكّل الأصلي، ففــي صورة عزل الوكيل الأوّل يكون الوكيل الثانــي منعزلاً تلقائياً بمجرّد إبلاغ الوكيل الأوّل. ولا حاجة لإعلامه بذلك بشكل مستقلّ.

٣. لو أجرى الوكيل الثانــي ـ فــي صورة الجهل بالعزل ـ معاملة ترتبط بعين متعلّق الوكالة بعد عزل الوكيل الأوّل فهو معذور. وصحّة العقد الفضولــي المذكور تحتاج إلى إجازة المالك الأصلي.

١٤١٨/٦/١٧ هـ

أحكام الضمان

إذا اتّفق أن وصف الدكتور على سبيل الخطإ دواءاً ثم أعطت الممرّضة هذا الدّواء إلى المريض بناء على وصفة الدكتور ثم مات المريض بسبب تناول هذا الدّواء. فهل يضمن الدّكتور لأنّه كان سبباً في ذلك ؟ أم تضمن الممرّضة لأنّها المباشرة ؟ وفي صورة ما إذا كان الطّبيب هو الضامن، هل تتفضّلوا بذكر الدّليل على ذلك؟

١. إذا عمد الطبيب الحاذق إلى تطعيم الدّواء بيده إلى المريض أو إذا أمر المريض بتناول أو استعمال الدواء فيتسبب ذلك بإيصال الضّرر بالمريض أو يكون سبباً في موته، فإنّ الطبيب يكون ضامناً حتّى لو كان متخصّصاً.

٢. إذ لم يأمر الطبيب الحاذق بإعطاء الدّواء، بل إنّه فقط يعطي رأيه الطبي فيما يخص مرضاً ما وطريق علاجه بدواء ما ثم يُقدم المريض بنفسه على استعمال الدّواء فيسبّب له ذلك ضرراً ما، فإنّ الطبيب لا يكون ضامناً.

٣. إن أدركت الممرّضة بأنّ الدّواء قد وُصِف على سبيل الخطإ ورغم علمها بذلك تعطي الدّواء إلى المريض عمداً، فإنّها تكون شريكة في الضّمان.

٤. إن لم تكن الممرّضة على علم ولكنّها طبّقت التعليمات فحسب وأعطت الدّواء للمريض فإنّها لا تضمن.

٥. دليل الضّمان قاعدة الإتلاف. التي تُستفاد من النّصوص المعتبرة.

٦. لا فرق في الأحكام المذكورة بين أن يكون الطبيب يعمل بالأجرة أو مجاناً.

ذي الحجة ١٤٢٨ هـ

أحكام الجهاد

نظراً إلى أنّي من أهالـي كشمير، ومع الأخذ بعين الاعتبار كوننا فـي حالة حرب مع الهند، فبما أنّنا غير راضين عن احتلال الهند لكـشمير، فهل يمكن اعتبار الهند تحت عناون الكافر الحربـي؟

هو العليم. الاختلاف الحدودي وأمثاله غير الاختلاف فـي الدّين. كما أنّ الهند لا تحارب الإسلام والمسلمين من جهة كونهم مسلمين؛ إذ يوجد عدد كبير من المسلمين الذين يعيشون فـي الهند.

١٤٢٦/٣/١٨ هـ

أحكام الحدود

هل يمكن إجراء حدّ المحارب على جماعة تواطؤوا على ارتكاب جريمة السّرقة ـ بما في ذلك من هو متّهم برئاسة هذه العصابة ـ وخطّطوا لكيفية السّرقة ؛ أي أنّهم هيّؤوا للسارقين وسائل ومقدّمات السّرقة من قبيل رصد أصحاب الأموال التي يتوجّب سرقتهم، بالرّغم من عدم حضورهم في ساحة الجريمة ساعة السّرقة ونظراً إلى كون الشكوى شخصية إلى جانب ردّ المال المسروق فلا وجود للجهة العمومية في البين كما أنّ المقاومة التي حصلت مع أفراد الشرطة تعدّ دفاعاً عن النّفس وعن العِرض والمال مع وجود الخوف من الجرح أو من الإعتداء على الأعراض؟ هل يمكن استصدار حكم الإعدام شنقاً في حقّهم؟ فهل توجد وجاهة شرعية في الفرض المذكور؟

١. في مفروض السؤال، لا يقع إجراء حدّ السّرقة ولا حدّ المحارب.

٢. لا يجوز مقاومة أفراد شرطة النّظام الإسلامي.

٣. يعدّ التواطء ومساعدة السّراق فـي تهيئة الوسائل المذكورة جريمة تحدّد تحقيقات السلطات القضائية نوع عقوبتها.

٤. من أخذ على عاتقه رئاسة عصابة الإفساد وإن لم يكن حاضراً فـي مسرح الجريمة إلاّ أنّه يعتبر مجرماً ويتحدّد عقابه بمقدار مشاركته فـي الجريمة.

أ. ما هو عقاب أو مسؤولية من يقتل شخصاً مرتداً وفق الموارد التّالية؟

مسلم يقتل مرتداً على سبيل العمد.

مرتدّ يقتل شخصاً مرتداً آخر على سبيل العمد.

كافر ذمّي يقتل شخصاً مرتداً.

ما هي المسؤولية الشرعية للقاتل فـي الموارد المذكورة أعلاه إن كان القتل غير متعمّد؟ وهل تثبت الدّيّة للمرتدّ؟ وعلى فرض الثّبوت، أرجو من سماحتكم أن تبيّنوا لـي مقدارها.

ب) هل يوجد فرق فـي الصّور المذكورة أعلاه بين أقسام المرتدّ وبين كون المرتدّ رجلاً أو امراة أم لا؟

١. إن أقدم مسلم على قتل مرتدّ عمداً فلا يُقتصّ منه.

٢. إن أقدم مسلم على قتل مرتدّ عمداً بدون أخذ إذن من الحاكم الشّرعي، فإنّه يكون قد ارتكب ذنباً وعليه التعزير.

٣. إن أقدم مرتدّ على قتل مرتدّ آخر عمداً، فإنّه يُقتصّ منه.

٤. إن أقدم كافر ذمّي على قتل مرتدّ عمداً، فإنّه يُقتصّ منه.

٥. إن قتل مسلم مرتدّاً عن غير عمد (أعمّ من شبه العمد أو الخطإ) فلا ديّة عليه.

٦. لا ديّة على قتل المرتدّ غير المتعمّد.

٧. ينبغي إثبات هدر دم المرتدّ بواسطة حكم الحاكم الشّرعي.

٨. لا يجوز قتل المرتدّ.

٢٧ /١٤٢٨/١١ هـ

هل يجوز إسقاط الجنين بعد مرور ثلاثة أو أربعة أشهر عن الحمل؟

يحرم إسقاط الجنين وعليه الديّة.

١٤٢٣/٤/١ هـ

الف) ما هو جزاء قتل ولد الزنا (في الصّور الثلاث التالية: إسقاط الجنين أو ولد الزنا الصغير أو ولد الزنا البالغ)؟

ب) إن تعلّق بهذه الموارد ديّة، فما هو مقدار هذه الديّة في الموارد الثلاثة المذكورة أعلاه؟

ج) من هو ولـيّ الدّم فـي هذه الموارد الثلاثة المذكورة أعلاه؟

د) إن كان القاتل هو الأب الطبيعي للمقتول (ولد الزنا)، فما هو نوع جزاءه؟ بعبارة أخرى، يتمّ قتل الابن الناشئ من الزنا على يد الزانـي.

١ـ إسقاط الجنين الناشئ من الزنا إن كان محكوماً بالإسلام فإنّه يوجب الدّيّة.

٢ـ لا تختلف ديّة الجنين الحاصل من طريق الزنا عن ديّة الجنين الناشئ من نكاح مشروع لكنّ الإحتياط يقتضي المصالحة مع الحاكم الشرعي بما أنّه هو ولـيّ الجنين غير الشّرعي.

٣ـ إنّ قتل ولد الزنا المحكوم بالإسلام يستوجب القصاص إلاّ إذا رأى الحاكم الشرعي الذي هو ولّي ولد الزّنا من الصّالح أن يستبدل القصاص بالدّيّة.

٤ـ إن كان قاتل ولد الزنا ـ سواء أكان هذا الولد بالغاً أم لا ـ هو أبوه الطبيعي فلا يُقتصّ منه بل يجب عليه دفع الديّة .

١٤٢٣/١١/١٣ هـ

عند إجراء حد الجلد، ومع الأخذ بعين الاعتبار للآية المباركة الثانية من سورة النّور : «... وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُومِنِينَ»

الف) ما هو المقصود من لفظ «طائفة» ؟ (هل يكفي إجراء الحكم المذكور في حضور عدد من الأشخاص في محيط مغلق أم يلزم إجراء ذلك في مكان عمومي وأمام الملإ العام؟)

يكفي في ذلك حضور بعض المسلمين، حتّى وإن لم يكن ذلك في مكان عمومي.

ب) ما المقصود من «من المؤمنين»؟ هل هم أفراد ذوى إيمان بالمعنى الخاص أم هم أفراد مسلمون؟)

جواب: المقصود من المؤمنين هم من يقعون في مقابل الكفّار. وعليه، يكفي لتحقّق ذلك حضور بعض من المسلمين.

ج) هل إنّ مراعاة القيود المذكورة أعلاه واجب شرعي أم هو من قبيل الأمر الإرشادي والاستحبابي؟

ظاهر الأمر الوارد في الآية المذكورة هو لزوم الحضور، فالاحتياط يقتضي عدم ترك الحضور في صورة الإمكان.

١٤٢٣/١١/١٣ هـ

هل يعدّ الشخص المبتلى بمرض فقدان المناعة المكتسبة قاتلاً حين يتسبّب عن علم وعمد في نقل المرض إلى شخص آخر وهل يعدّ عمله قتلاً عن عمد أم لا؟

١. لفيروس فقدان المناعة المكتسبة وللإبتلاء به مراتب متعدّدة.

٢. هناك أقسام مختلفة للمباشرة وللإرتباط بشخص آخر.

٣. تأثّر شخص آخر له مراتب مختلفة.

٤. إن أكّد رأي الخبير بدون وجود رأي مخالف له، على أنّ الشخص المعنـي بالأمر قد نقل جزءاً من المرض المبتلى به وكان هذا الجزء مميتاً ولا يوجد له أيّ علاج، ويكون هذا النقل عن عمد وعن علم ثم يفضي هذا النّقل إلى موت الشخص المنقول له، فإنّ هذا النّقل يعدّ قتلاً عن عمد.

١٤٢٧/١٠/٢٣ هـ

ديّة المرأة

١ـ فـي تنصيف ديّة النّساء، ما هي الديّة التـي يجب أن تصير كاملة بثلث الدّية؛ هل هي ديّة كلّ جرح لوحـده؟ أم ديّـة كـلّ الجراحـات الحاصلة لكلّ عضو؟ أم ديّة كلّ الجراحات الحاصلة للبدن؟

٢ـ ما هي فلسفة أو حكمة تنصيف ديّة النّساء؟

١ـ لا ارتباط للديّة بقيمة الإنسان حتى نستنتج من تساويها فيما يخصّ قتل أعظم شخصية علمية فـي عصرها مع قتل أبسط وأخسّ فرد فـي المجتمع بأنّ هذا التساوي يعدّ موهناً لهذه القاعدة المشهورة أو

يجعل اختلاف الدّيّة عند موت المرأة أو الرّجل أمراً مشكلاً يدعو إلى التساؤل.

٢ـ مثلما أشير إلى ذلك فيما يخص اختلاف سهام الإرث، فقد ذكر الله سبحانه وتعالى لتعليم البشر قوله تعالى: «لا تدرون أيّهم أقرب لكم نفعا»[١] ؛ يمكن أيضاً استنباط أنّ اختلاف مقادير الدّيّة أيضاً سوف يُعلم سببه لاحقاً.

١. سورة النساء، الآية ١١.

أحكام الحجاب

هل يؤثّر المكان عرفاً أو محلّ العمل في ميزان الحدود الشّرعية المقرّرة للحجاب؟ على سبيل المثال، لمّا تترك نساء العشائر بعد أن يدركن سنّاً معيّناً جزءاً من شعرهنّ ظاهراً للعيان أو نساء جنوب إيران اللواتي لا يلبسن الجوارب بحسب العرف والعادة أو النّساء اللواتي يعملن في الزّراعة يعمدن أثناء العمل إلى كشف سيقانهنّ ورفع أسفل سراويلنّ إلى الأعلى أو بعض النسّاء اللواتي يظهر جزء من أيديهنّ أثناء العمل؟

١ـ الحدّ اللازم للحجاب هو نفسه لكلّ النّساء وفي كلّ مكان وزمان ما عدى حالات الضّرورة مثل المعالجة.

٢ـ صِرف السّهولة لا تعني الضّرورة.

٣ـ في موارد الضّرورة التي يقتضيها الشّغل وإن يسقط عليهنّ وجوب تغطية كامل البدن إلاّ أنّه لا يجوز لغير المحارم النظر إليهنّ.

١٤٢٩/٣/٥ هـ

هل يعدّ من لم يراع ضرورة لبس الحجاب الشرعي قد ارتكب ذنباً؟ إن كان ذلك ذنباً، هل هو كبيرة أم صغيرة؟ وأيّاً كان الفرض (كبيرة أم صغيرة) هل يقتضي التعزير أم لا؟

١ـ عدم رعاية الحجاب عن عمد بحيث تضع نفسها أمام عموم غير المحارم يعدّ ذنباً كبيراً.

٢ـ إذا وقع نهيها عن المنكر لكنّها لم تعر ذلك أيّ اهتمام واستمرّت على عدم الإعتناء بالحكم الشرعي للحجاب، فيمكن للحكومة الإسلامية أن تعزّرها.

١٤٢٩/٣/٥ هـ

هل يمكن للحاكم الشرعي أن يعاقب النّساء اللواتي يظهرن شعورهنّ أمام أفراد المجتمع وعموم النّاظرين أو النّساء اللواتي يكون لباسنّ واصفاً لأجسادهنّ أو النّساء اللواتي يلبسن لباساً غير مناسب أو اللواتي يضعن المساحيق؟ إن كان الجواب مثبتاً، فوفق أيّ دليل فقهي يمكن للحاكم الشرعي أن يعاقب النّساء المذكورات؟

١ـ تضع الحكومة الإسلامية حدوداً وتعزيرات للأفراد الذين يتعمّدون تجاهل الأحكام الشّرعية.

٢ـ يجب رعاية الترتيب بين تعليم الأحكام وبين تنبيه الغافلين والموعظة والإرشاد ثمّ الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر.

٣ـ ينبغي عدم التزاحم بين إجراء التعزير أو الحدّ مع الحكم الشرعي المهمّ أو الأهمّ.

١٤٢٩/٣/٥ هـ

المسائل المستحدثة

خدمات بعض الفرق

يصدر من الفرقة ... جملة من الخدمات المجّانية لعموم النّاس من قبيل تعبيد الطّرقات ومدّ شبكات المياه والكهرباء والجسور وحفر سواقي الأنهار وسائر الخدمات. ويدّعي القائمون على هذه الخدمات أنّهم ينوبون عن المنظمات الحقوقية التي تدافع عن حقوق الغرباء والمحتاجين والمستضعفين في العالم وعن الأفراد الخيّرين ليوصلوا هذه الخدمات إلى عموم النّاس. إلى يومنا هذا، لم يصدر منهم أيّة دعوة وأيّ عمل تبليغي ورأيهم هو القيام بهذه الأعمال لا غير . هل يجوز الإنتفاع بهذه الخدمات أم لا؟

رغم أنّ أغلب هذه الخدمات تكون مقرونة بهدف التبليغ إلى أمر ما، إلاّ أنّه لا إشكال في الإنتفاع من هذه الخدمات عند العلم بعدم ترتّب مفسدة على ذلك.

١٤٢٤/٢/٩ هـ

الإنتخابات

لقد أقرّ القانون الأساسي للجمهورية الإسلامية فـي إيران مبدأ الحرية فيما يخصّ المشاركة فـي الإنتخابات، ولكنّ القائد يُلزم المواطنين بالمشاركة فـي الإنتخابات، فهل يُعدّ الممتنع عن المشاركة فـي الإنتخابات تاركاً للواجب أم أنّ طلب القائد هو أمر إرشادي؟

يجب دعم النظام الإسلامى ضمن الإقبال على المشاركة فـي الإنتخابات وأمثال ذلك. إلاّ أنّ الفرد له الحرّية الكاملة فـي انتخاب ممثّله وفـي الإدلاء بصوته لأيّ مرشّح. علماً أنّ كلّ فرد ملزم بمراعاة مصالح النظام الإسلامى والأمّة الإسلامية.

١٤١٦/٥/١٦ هـ

حقوق الطّبع والنّشر

مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ مركز طّباعة ونشر القرآن الكريم بالجمهورية الإسلامية فـي إيران يأخذ على عاتقه التحقيق فـي المسائل المرتبطة بطباعة ونشر القرآن الكريم، أرجو من سماحتكم أن تنيروا سبيلنا فيما يخصّ الرّواية التالية والأسئلة اللاحقة المطروحة فـي هذا المجال:

«عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد بن الورّاق، قال: عرضت على أبـي عبد الله عليه السلام كتاباً فيه قرآن

مختّم معشّر بالذهب و كتب في آخره سورة بالذهب فأريته إيّاه فلم يعب فيه شيئاً إلاّ كتابة القرآن بالذّهب، و قال: لا يعجبني أن يكتب القرآن إلاّ بالسواد، كما كُتب أوّل مرّة» (أصول الكافي، المجلد ٢، كتاب فضل القرآن، باب النوادر، ص ٦٢٩، ح ٨).

١. مع الأخذ بعين الاعتبار للرّواية المذكورة، هل يجوز طباعة متن القرآن الكريم بلون غير اللون الأسود أم لا؟

٢. نظراً إلى أنّ المصاحف المطبوعة في بعض البلاد الإسلامية يلاحظ فيها كتابة لفظ الجلالة «الله» أو بعض الحروف الأخرى بلون غير اللون الأسود وذلك بقصد تعليم القرآن، فهل يكون هذا العمل حسب رأي سماحتكم جائزاً أم لا؟

١. يجوز التعشير ـ يعني وضع علامة بعد كلّ عشر آيات ـ بلون غير اللون الأسود.

٢. الأولى اجتناب كتابة متن القرآن بالذّهب وإن كان يجوز تذهيب الورق والحاشية والجلد.

٣. ليس ممنوعاً كتابة متن القرآن بلون غير اللون الأسود إلاّ أنّ الأولى كتابته باللون الأسود.

١٤٢٤/٣/٣٠ هـ

يُقدم بعض النّاشرين على ترجمة أو طباعة الكتاب بدون إطلاع مؤلّفه وإجازته على ذلك. فهل يجوز شرعاً هذا العمل أم لا؟ وبصورة عامّة، هل من الواجب ومن اللازم حفظ حقوق الطبع والترجمة والنّشر؟ فإن حصل هذا الأمر بدون موافقة وبدون رضى مسبق من قبل مؤلّف الكتاب، ما هي وظيفة النّاشر عند ذلك؟

حقوق الطّبع والتّرجمه و نشر الآثار من الحقوق الخاصّة بصاحب التأليف. فإن حصل هذا الأمر بدون إذن مسبق من قبله، فيجب تأدية الحقوق المذكورة حتى يتمّ تحصيل رضاه.

١٤١٦/٦/١٣ هـ

ما هو رأي سماحتكم فيما يخصّ نسخ الأقراص المدمجة التابعة للآخرين التي حلّت رموزها بقصد الاستفادة منها؟

إن كان إنتاج البرامج من قبيل التأليف، فإنّه يدخل ضمن حق المبدع. كما أنّ وضع رمز للقرص هو بمثابة منع الآخرين من الاستفادة الممنوعة بدون إجازة من صاحبه. وعليه يكون النسخ أو الاستفادة من هذه الأقراص مشروطاً بكسب رضى صاحب الحقّ بشرط إحراز تنازله إلاّ إذا أعرض عن حقّه بعد حصول حلّ رموز هذا القرص.

هل يمكن أن يقع حقّ التأليف وحقّ التحجير تحت عنـوان الـثّمن أو المثمن فـي المعاملة؟

هل ينتقل فـي هذه الحالة، حقّ التحجير إلى ملكيّة المشتري؟

هل هناك مشروعية لحقّ المؤلّف؟

١. كل ما له قيمة مالية فـي عرف العقلاء، وما لم يلغ الشارع المقدّس ماليته العقلائية بالإضافة إلى وقوعه ثمناً أو مثمناً استناداً إلى القيمة المالية المحلّلة فـي عرف العقلاء دون أن يردّ الشارع المقدّس وقوعه ثمناً أو مثمناً، فإنّه يكون مشمولاً لأدلة تنفيذ العقود.

٢. حق التأليف و كذلك حقّ التحجير من الحقوق المالية فـي عرف العقلاء ويقعان تحت عنوان الثمن والمثمن فـي عقد البيع ولم يقع ردّ لماليته ودون أن يقع عوضاً، وبما أنّ العقود التّجارية لا تنحصر فـي المعاملات المعتادة، كما لا يلزم فـي البيع أن يكون المثمن عيناً. لذلك، يمكن أن تقع الحقوق المذكورة مورداً للمعاملة.

١۴٢۴/١١/٢۵ هـ

أحكام البنوک و صناديق القرض الحسن

يعمد صندوق القرض الحسن و التعاونية المالية التابعة إلى مؤسّسة ما أو لمجموعة الأعضاء المدّخرين لأموالهم إلى استثمار مقدار مالـي وفق

عقد محدّد وبعد تحصيل رضى طرفـي العقد وذلك فـي إطار جملة من فعّالياته العلمية والثّقافية والنّشر إلى جانب المـشاركة فــي فعّاليـات مربحة وشرعية وقانونية وذلك لاستفادة سائر الأعضاء، وتعطى بنسبة مائوية من الأرباح الحاصلة من هذه الفعّاليات المذكورة تحـت عنـوان ربح المشاركة إلى المدّخرين.

الرّجاء من سماحتكم التفضّل بذكر رأي الشّارع المقدّس حول مـورد (الربح المدفوع إلى المدّخرين)؟

١. يجب أن يكون مسؤول صندوق القرض الحسن وكيلاً شرعياً للمدّخرين.

٢. يجب أن تكون الفعّاليات المربحة فـي صورة عقد شرعي من قبيل المضاربة أو الشّركة و أمثال ذلك.

يكون الربح المدفوع إلى المدّخرين عند تحقيق هذين الشرطين حلالاً.

١٤٢٨/١٢/٢٠ هـ

إن أعطى شخص مبلغاً من المال إلى آخر تحـت عنـوان القـرض ثم استعاده منه مع حصول تأخير فـي ذلـك. فهـل يجـوز للمقـرض أن يطالب بمبلغ إضافـي بعنـوان غرامـة التـأخير أم أنّ أخـذ أي مبلـغ إضافـي يعدّ ربا ويكون محرّماً شرعاً؟

١. لا يحقّ للمُقرض استلام مبلغ زائد من المدين فـي صورة ما إذا حصل التأخير فـي أداء الدَّين بسبب عدم قدرة المدين على تسديد دَينه وقد سدّده فـي أوّل فرصة سنحت له.

٢. يحقّ للمُقرض استلام مبلغ زائد من المدين فـي صورة ما إذا كان التأخير فـي أداء الدَّين عن عمد وقد تسبّب فـي خسارة الدائن.

٣. لا يعدّ صِرف التأخير فـي أداء الدَّين خسارة للمُقرض.

١٤٢٨/١١/٩ هـ

ما هو حكم فتح حساب بنكي للإدّخار وفق القرض الحسن بقـصد المشاركة فـي قرعة الجوائز؟

يجوز ذلك.

ما هو رأي سماحتكم فيما يخصّ الأرباح التـي تقدّمها البنوك؟

إذا كان بعنوان المضاربة أو الجائزة فلا إشكال فيه.

١٤٢٤/٥/٢٣ هـ

ما هو حكم الودائع البنكية طويلة الأمد أو قصيرة الأمد وحكم الرّبح الحاصل منها؟

إن كانت مطابقة للعقود الإسلامية مثل المضاربة فهي جائزة ويكون ربحها حلالاً.

أقدمت مجموعة على تأسيس صندوق خيري بقصد رفع المشاكل المادّية لأهالـي المحلّة والمعوزين.

١. هل يمكن استثمار المبالغ المتجمّعة لأجل الأعمال الإقتصادية وبهدف دعم أكبر للمحتاجين؟

٢. هل يمكن دفع المبالغ المتجمّعة على شكل قرض حسن إلى المحتاجين؟

٣. هل يمكن إمساك المبالغ لمدّة سنة أو أكثر ثم الإقدام على توزيعها؟

٤. ما هي إرشادات سماحتكم فيما يخصّ صرف الأموال بنحو أفضل؟

٥. هل يمكن صرف المبالغ المتجمّعة فـي مراسم وفيات الأئمّة الأطهار عليهم السلام؟

٦. فـي الختام، نرجو من سماحتكم أن تنصحونا وترشدونا من لدن أب عطوف تجاه أبنائه.

١. يجوز ذلك مع علم ورضى أصحاب الأموال ومطابقته للعقود المشروعة.

٢. يجوز ذلك طبقاً للشروط المكتوبة فـي العقد والممضاة من قبل أصحاب الأموال.

٣. يجوز ذلك بعد الإتّفاق مع أصحاب الأسهم. ولكن بعد مرور السّنة ، إن لم تكن الأموال مخمّسة قبل ذلك، وجب تخميسها أوّلاً ثمّ الإقدام على صرفها.

٤. أنصحكم بالإنتاج وإيجاد الشغل الحقيقي لا الكسب الوهمي.

٥. لا إشكال فـي صرف الأموال فـي تعظيم الشّعائر مع تحقيق رضا أصحاب الأسهم.

٦. أنصحكم بالسّعي إلى إنتاج موادّ مفيدة وإلى القناعة فـي الاستهلاك. فقد نقل عن خاتم الأنبياء صلى الله عليه وآله الدّعاء التّالـي: «اللّهمّ إنّا نسألك نفساً مطمئنّةً تؤمن بلقائك و ترضى بقضائك و تقنع بعطائك». آمل مع هذا الدّعاء أن تشملنا الرّحمة الإلهية الخاصّة.

١٤٢٣/٤/٢٢ هـ

فـي بعض الشّركات الخاصّة بالأصدقاء، يتمّ منح أحد الأعضاء قرضاً فـي كلّ شهر بقيد القرعة. وينبغـي على كلّ فرد أن يعيد مبلغاً زائداً على قيمة القرض حتّى لا يضيع حقّ الأفراد الذين يتأخّر أخذهم للقرض. فهل يعدّ دفع هذا المبلغ الزائد رباً؟

١. يعدّ القرض بشرط الزّيادة رباً.

٢. يجوز دفع مبلغ إضافـي بعنوان أجرة العمل.

١٤٢٣/٤/١ هـ

هل هناك إشكال شرعي أم لا فيما يخصّ بيع أو اشـتراء القـروض برضى أصحابها فـي مقابل الحصول على مبلغ يتفـق عليـه الطرفـان بحيث ينتقل حق الحصول على القرض إلى الشخص الآخر؟

١. أحياناً يكون شخص المقترض مقوّماً لحقّ الحصول على القرض ـ يعنـي لا يسمح القانون بانتقال هذا الحق إلى الغير ـ فـي هذه الصّورة، لا يجوز بيع حقّ الحصول على القرض.

٢. أحياناً، يكون شخص المقترض مورداً للحقّ لا مقوّماً له ـ يعنـي يسمح القانون بانتقال هذا الحقّ إلى الغير ـ فـي هذه الصّورة، يجوز بيع حقّ الحصول على القرض.

١٤٢٦/٢/٦ هـ

تسديد الدّين مع ملاحظة التورّم الاقتصادي

كيف يتمّ حساب ردّ المظالم؟ فمثلاً أنا مدين إلى شخص بخمسة آلاف تومان قبل خمس سنوات ولم أره إلى حدّ الآن. فهل يكفي لأجل ردّ المظالم أن يدفع المبلغ نفسه؟

لابدّ من ملاحظة تفاوت القدرة الشرائية ومقدار التورّم الاقتصادي ثم يقع أداء المجموع.

الصكّ المتأخّر والغرامة

استلم شخص صكّاً بنكياً من المدين إثر طلب مالي بينهما. وبعد تمام مدّة الدين، قصد البنك ليستردّ دينه إلاّ أنّه فوجئ بعدم وجود مبلغ كاف بالحساب. والآن قد مرّت مدّة شهرين على تسديد دينه. كما أنّ المدين يقول بأنّه مستعدّ إلى تسديد ربح أو غرامة لأجل التأخير. فما هو حكم هذا الربح شرعاً ؟

١. إن لم يتمّ الإشتراط من البداية وإنّما الدّائن هو الذي تبرّع بتسديد الربح أو الغرامة ، فلا إشكال في ذلك.

٢. يستحسن أن لا يأخذ الدّائن ذلك من المدين.

أحكام التشريح

إذا انحصر طريق تشخيص هوية جسد مجهول الهوية بقطع أصابع كلا اليدين وترميم آثار بصماته في المختبر الجنائي، فهل يجوز للمحكمة الأمر بالقيام بقطع أصابع الجثّة؟ مع الأخذ بعين الاعتبار أنّ تحديد هوية صاحب الجثّة أمر ضروري لرفع أيّ قلق أو تذبذب لدى العوائل، فهل يكون وجود مدّع للجثّة أو عدم وجوده وكذا إجازة أقرباء المتوفي للتشريح من عدمها تأثيراً في الحكم أم لا؟

١. يحرم قطع إصبع الميّت المؤمن.

٢. يجوز ذلك في صورة الاضطرار إلى إحراز هوية الشخص وانحصار طريق تحديد هويته بذلك الأمر.

٣. الأولى تحقّق القطع المذكور مع معاينة وليّ الميت.

١٤٢٣/٨/٣ هـ

تغيير الجنسية

١. هل يجوز تغيير الجنسية (من رجل إلى مرأة أو بالعكس) أم لا؟

٢. هل يمكن بيان الأدلّة الفقهية لإثبات أو ردّ ذلك؟

٣. في صورة عدم جواز ذلك، لو أنّ هذا العمل يتمّ القيام به في بلد إسلامى فهل وظيفة المطّلعين على ذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فقط أم لا؟

١. لا يحرم تغيير الجنسية.

٢. يكفي لإثبات الجواز عدم الدليل على الحرمة.

٣. في حال الإطّلاع على ذلك، يجب على كلّ شخص العمل في مقابل الوضع الفعلي وفق ميزان المحرمية.

١٤٢٥/١٠/١٩ هـ

أحكام مجالس العزاء

ما هو الحكم الشرعي للتطبير وضرب السلاسل ذات السكاكين أو شفرات الحلاقة ضمن مراسم عزاء أهل البيت عليهم السلام؟

كلّ ما يؤدّي فـي الوضع الراهن إلى وهن الإسلام من قبيل التطبير و... يكون أمراً غير جائز. بينما يجوز كل أمر يؤدّي إلى تعظيم الشعائر ولا يكون سبباً للهتك من قبيل ضرب السلاسل.

١٤٢٢/١٢/٧ هـ

ما هو حكم قول أذكار من قبيل "إلاهي حسين" أو "علي الله" أو "لا إله إلاّ فاطمة" ؟

يجب ترك ذلك.

١٤٢٢/١٢/٧ هـ

ما هو حكم لطم الوجه فـي مراسم عزاء سيّد الشّهداء عليه السلام بعيداً عن كلّ رياء أو تظاهر؟

مع صرف النّظر عن حكم اللّطم على الوجه حال المصيبة، لا إشكال فـي القيام بهذا العمل الذي لا يؤدّي إلى ضرر يُعتنى به.

١٤٢٣/٤/٢٢ هـ

ما هو حكم الهرولة حال ضرب الصّدور فــي أثناء مراسم العزاء ؟

الهرولة ذاتاً لا إشكال فيها. ولكن تشكل لو أدّت إلى وهن مراسم العزاء.

١٤٢٣/٤/٢٢ هـ

ما هو حكم ضرب الصّدور العارية بعيداً عن أنظار غير المحارم؟

لا إشكال فــي ذلك إن كان مصوناً من النظر المحّرم ـ لا خصوص غير المحارم.

١٤٢٣/٤/٢٢ هـ

تحصل جملة من المسائل فــي بعض المجالس التــي تقام لإحياء ذكرى وفيات أهل البيت عليهم السلام من قبيل:

١. التصريح بألفاظ تدلّ على تأليه أهل البيت عليهم السلام من قبيل : لا إله إلاّ عليّ و ...

٢. ذكر أشعار ومسائل تنقص من مقام الله تعالى فــي مقابــل أهــل البيت عليهم السلام من قبيل : إنّ الله يقبّل صورة علي.

٣. القيام ببعض الأعمال أمام النّاس لإظهار الذلّة فــي مقابــل أهــل البيت عليهم السلام من قبيل ربط الرّقبة بسلسلة من حديد والإتيان بأصــوات الحيوانات.

٤. نسبة بعض الأمور إلى أهل البيت عليهم السلام تتنافى في الظاهر مع عصمتهم.

ضمن تبرير البعض لهذه الأعمال التي تشوبها الحرمة : إنّ حدود الإمام الحسين عليه السلام خارجة عن دائرة الفقه. أرجو أن تتفضّلوا علينا بذكر رأيكم الشّريف في هذه المسألة حتى تنيروا لنا السّبيل الصّحيح لإقامة مجالس العزاء الخاصّة بأهل البيت عليهم السلام ونحضى بالابتعاد عن الوقوع في الخطإ والشّبهة.

١. أهل بيت العصمة والطّهارة هم عِدل القرآن الكريم وهم معصومون وحُجج الله .

٢. إنّ تعظيم شعائر أهل البيت عليهم السلام هي مورد تأكيد الشّارع المقدّس.

٣. يجب اجتناب الوقوع في الغلو أثناء القيام بجميع المراسم.

٤. يجب الإحتراز في جميع المراسم عن كلّ قول أو فعل يؤدّي إلى هتك المقام الشامخ للإمامة أو إلى وهن أو إلى الاستنقاص من شأن أصل العزاء.

٥. إنّ قيام سيّد الشّهداء عليه السلام قد كان من أجل إحياء الحقّ وإماتة الباطل. وعليه، يكون القيام بكلّ عمل يجانب الحقّ مخالفاً لهدف ثورة أبي عبد الله الحسين (أرواحنا فداه).

١٤٢٣/١/٢٨ هـ

نحن مجموعة من شيعة ومحبّي أهل بيت العصمة والطّهارة عليهم السلام وقد التزمنا سنوياً بالقيام بمراسم عزاء سيّد الشهداء أبي عبدالله الحسين عليه السلام في أيّام محرّم وصفر وسائر الأئمّة المعصومين منذ سنوات بعيدة إلى الآن. وكنّا نقيم مسرحيات تمثّل أحداث كربلاء في مدينة سيّدان المحافظة في قضاء فارس ـ والتي هي محلّ السادة ودار المؤمنين ـ وسائر قرى فارس ونفس مدينة شيراز. وتكون التمثيلية كالتالي: لا يعمد الرّجل إلى لبس ملبس نسائي بل يلبس جلباباً عربياً أسود اللّون و يلفّ حوله قماشاً أسود اللّون يصل إلى أعلى العينين كما يلبس الأطفال لباساً عربياً ويقرأون ـ بلسان الحال ـ يحكي مصاب أهل البيت عليهم السلام. ولا يقع في هذه المراسم اختلاط بين النّساء والرّجال، ولا أثر لأنغام الغناء في هذه المراسم ولا نستعمل إلا المعزف والبوق والطبل الخاصّة بمراسم العزاء حيث نعزف مراثي العزاء. كما أنّ الأشعار التي نتلوها تعود إلى الشاعر الكبير المرحوم ميرزا علي جان كاوياني راد المشهور باسم سكوتي ـ والذي هو أحد أساتذة التعزية في إيران ـ والمستمدّة من نصوص وأحاديث الشيعة وتعدّ هذه المراسم صورة لا مثيل لها في كلّ إيران وهذا الشاعر هو من أهالي داراب كلاه في مدينة ساري وقد كان

يجوب كلّ أطراف إيران لإحياء مراسم عزاء الإمام الحسين عليه السلام، وقد انحدر إلى مدينة فارس لإقامة مراسم التعزية ثمّ استقرّ إلى آخر حياته و دفن فيها. وقد أحصي له حدود ثلاث مائة مجلس لذكراه وهو أمر جدير بالتقدير. ونحن نسعى حدّ الإمكان إلى الإبتعاد عن ذكر الأشعار الكاذبة. مما يضفى على هذه المجالس مسحة من الخشوع حيث يكثر فيها البكاء والعويل. فما هو حكم الحضور في هكذا مجالس وأخذ الأجرة على ذلك؟

١. يجوز في صورة حفظ جميع الشّروط المذكورة ضمن استفتاء إقامة هذه المراسم والحضور فيها و تهيئة المقدّمات، بل هو أمر راجح.

٢. بما أنّ هدف ثورة سيّد الشهداء أبي عبد الله الحسين عليه السلام قد كانت تهدف إلى استنقاذ عباد الله من الجهالة والضّلالة، فلا ينبغي السلوك بشكل يجعل التعزية تحلّ محلّ التعليم والتربية وتزكية النّفوس.

١٤٢٩/٤/٣ هـ

منتخب مناسک الحج

الاستطاعة

«١.»

إستطاعة طالب العلم (معين القافلة) ودخله من راتب الحوزة

الذي يتمكّن من الذهاب إلى مكّة تحت عنوان معين وأمثال ذلك، يعدّ مستطيعاً، وإن كان يؤمّن نفقاته من راتب الحوزة.

١٤١٥/١١/١٩ هـ

النيابة

«٢.»

نيابة الشخص المستطيع

على أيّ حال إن استنيب فإنّ حجّه صحيح وتبرأ بذلك ذمّة المنوب عنه.

«٣.»

نيابة المعذور بعذر طارىء[1]

النيابة صحيحة وكافية.

«٤.»

النيابة فـي استقرار الحج

يجب على من استقرّ فـي حقّه الحجّ ولكنّه لا يملك الآن القدرة البدنية على ذلك أو يئس من تحسّن حالته الصّحّية أن يستنيب على الحجّ.

---

١. إن لم يكن النائب حال قبول النيابة معذوراً إلاّ أنّ العذر قد حصل بعد الاستئجار فإنّ هذا العذر يسمّى طارئاً.

«٥.»

النيابة في الحجّ مع عدم الاستقرار عن الشخص غير القادر (بدنياً)

يجب فوراً مع اليأس من تحسّن وضعه الصحّي.

«٦.»

النيابة عن أكثر من شخص أو الإتيان بأكثر من عمرة

تجوز النيابة عن أكثر من شخص.

«٧.»

وظيفة النّائب من جهة التّقليد في أعمال الحجّ

يجب على النّائب مراعاة رأي مرجعه لكن إن تمّ تأجيره بنحو خاص فيجب عليه الجمع بين وظيفته طبق رأي مرجعه وبين هذا النحو الخاص.

الفصل بين العمرتين

«٨.»

الفاصل بين عمرتـي التمتع والعمرة المفردة بعد إنهاء الحج.

يمكن الإتيان بعمرة مفردة قبل عمرة التمتّع أو بعد حجّ التمتّع ولا تعتبر الفاصلة بين العمرتين.

«٩.»

الفصل بين العمرتين المفردتين

لا يلزم الفصل بين عمرتين. بل يصحّ الإتيان بأكثر من عمرة واحدة فـي شهر واحد سواء أكانت العمرة له أم نيابة عن غيره.

الإحرام

«١٠.»

لبس ثوبـي الإحرام للنّساء

لا يجب على المرأة لبس ثوبـي الإحرام

«١١.»

محل إحرام الحج

محل إحرام حج التمتّع هو مدينة مكّة. ويجوز ذلك من الأقسام الجديدة لمدينة مكّة لكنّ الإتيان بذلك فـي خارج الحرم لا يخلو من إشكال.

«١٢.»

الإحرام من مسجد الشجرة

الإحرام فـي الأطراف المتّصلة بمسجد الشّجرة (منطقة ذي الحليفة) مجز وكاف، وإن كان الأفضل الإحرام فـي المسجد ولا فرق فـي ذلك بين المرأة والرّجل.

«١٣.»

الإحرام بالنذر

إن نذر أن يُحرم من محلّ يقع قبل الميقات، فإنّه يجوز له ذلك وينبغي عليه أن يبدأ إحرامه من ذلك المكان.

«١٤.»

إذن الزّوج فيما يخصّ الإحرام بالنذر للنّساء

لا تلزم إجازة الزّوج إن لم يزاحم نذر المرأة حقّ الزّوج.

«١٥.»

قصد ترك المحرّمات حال الإحرام

ليس أمراً لازماً إلاّ أنّ قصد القيام بأمور محرّمة تبطل العمرة أو الحجّ يجعل الإحرام باطلاً بل غير ممكن.

«١٦.»

وضع حجر وأمثال ذلك فـي رداء الإحرام ووصله بالدبّوس أو إبرة

يجوز ذلك.

«١٧.»

عقد لباس الإحرام بشيء بغير العنق

يجوز ذلك.

«١٨.»

الاستفادة من حزام مخيط للرّجال

يجوز ذلك.

«١٩.»

لبس خفّ مخيط للرّجال

لا اشكال فــي ذلك.

«٢٠.»

النّظر فــي المرآة

يجوز ذلك إذا كان بدون قصد الزّينة.

«٢١.»

الاستظلال فــي الليل

يختص عدم جواز الاستظلال من الشّمس فــي النّهار. والأحوط ترك التظليل فــي الليالــي الممطرة والباردة، إلاّ إذا كان موجباً للحرج، مثل حدوث الريح القوية مع الأمطار العاتية فلا إشكال فــي التظليل فــي حالة الاضطرار هذه، لكن لا تسقط عنه الكفّارة.

ملاحظة: الاضطرار غير الحرج والمعيار فــي هذه المسألة هو الحرج لا الضرورة.

«٢٢.»

الاستظلال فــي مكة ومنى و عرفات بعد الاستقرار

يجوز كل ذلك.

«٢٣.»

الاستظلال فــي مسجد التنعيم

يجوز ذلك.

الطواف

«٢٤.»

حد المطاف

يصحّ ـ فـي حال الازدحام واتّصال الطّائفين ـ الطّواف خارج المقام وأبعد من هذه الحدود [حدّ الكعبة والمقام].

«٢٥.»

الطّواف فـي الطّبقة الثّانية للمعذورين

يجزي الطّواف فـي الطّبقة الثانية فـي صورة عدم إمكان الطّواف فـي الطّبقة الأولى مع رعاية الأقرب فالأقرب.

«٢٦.»

حكم الدّم المعفوّ عنه فـي الصّلاة حال الطّواف.

لا إشكال فـي ذلك.

«٢٧.»

حكم المحمول المتنجّسِ غير الساتر فــي الطّواف

لا إشكال فــي ذلك فــي صورت الجهل بالمسألة.

«٢٨.»

إمرار اليد على حجر اسماعيل حال الطّواف

لا إشكال فــي ذلك فــي صورة ما إذا لا يُعدّ ذلك عرفاً خروجاً عن حدّ الطّواف من جهة الكعبة.

«٢٩.»

وضع اليد على الكعبة أثناء الحركة فــي حال الطّواف

لا إشكال فــي ذلك فــي صورة ما إذا لا يعدّ عرفاً خروجاً عن حدّ المطاف من جهة الكعبة.

«٣٠.»

إن عُلم بطلان الطّواف والسّعي:

إعادة التقصير:

لازمة بناء على الإحتياط الوجوبــي.

«٣١.»

قطع الطّواف:

نظراً إلى أنّ القطع أو النّقص أو الزّيادة في الطّواف من الأمور التي كثيراً ما تحدث في أعمال زوّار بيت الله الحرام، فإنّ الإحاطة بهذه الموارد المختلفة وبأحكامها تكون حائزة على أهميّة كبرى.

«٣٢.»

قطع الطّواف الواجب

وفقاً للاحتياط، لا يجوز قطع الطّواف الواجب بدون عذر و بمجرّد رغبة في النفس في صورة ما إذا وقع تضييع للموالاة.

«٣٣.»

قطع الطّواف المستحب

قطع الطّواف المستحب جائز مطلقاً.

«٣٤.»

استئناف الطّواف مع بقاء الموالاة

فيه إشكال إلاّ إذا كان جاهلاً قاصراً.

«٣٥.»

استئناف الطّواف مع فوات الموالاة

استئناف الطّواف بعد زوال الموالاة لا يضرّ بصحّة الطّواف الثانــي.

«٣٦.»

الموارد المختلفة لقطع الطّواف:

قطع الطّواف على نحوين :

ألف: من غير عذر؛

ب: مع العذر.

ألف: قطع الطّواف من غير عذر

قبل ارتكاب أمر مناف ومفسد للموالاة :

عليه أن يُتمّ طوافه.

بعد ارتكاب أمر مناف ومفسد للموالاة :

إن كان ذلك قبل الشّوط الرّابع، فإنّه يعيد. وإن كان ذلك بعد إتمام أربعة أشواط فإنّه يتمّ ويعيد بناء على الإحتياط.

ب: قطع الطّواف مع العذر:

قطع الطّواف بسبب عذر ما له موارد مختلفة وتختلف أحكامها فــي الجملة.

«٣٧.»

قطع الطّواف بسبب تنجّس البدن أو اللّباس حال الطّواف

يطهّر ثمّ يتمّ الطّواف.

«٣٨.»

قطع الطّواف بسبب الحدث

إن حصل له الحدث بعد إتمام الشّوط الرّابع؛

يكمل الطّواف بعد أن يتطهّر.

و إن حصل الحدث قبل النّصف أو قبل إتمام الشّوط الرّابع؛

إن حصل ذلك قبل النّصف فإنّه يعيد الطّواف بعد الطهارة.

«٣٩.»

قطع الطّواف بسبب المرض

إن حدث ذلك قبل إتمام الشّوط الرّابع فإنّه يعيد الطّواف. وإلاّ فإنّه يتمّ طوافه .

«٤٠.»

قطع الطّواف بسبب تذكّر حدوث نجاسة في الأثناء وحكم تذكّر النّجاسة بعد الطّواف

إن حصل له العلم بذلك بعد إتمام الطّواف، فإنّ طوافه يكون صحيحاً وإن حصل له العلم بذلك في أثناء الطّواف فإنّه يتطهّر ثمّ يكمل طوافه.

«٤١.»

قطع الطّواف بسبب صلاة الجماعة

إن حدث قطع الطّواف بعد الشّوط الرّابع فإنّه يتمّ طوافه من حيث توقّف وإن حدث الفصل قبل الشّوط الرّابع وطال وقت القطع، فإنّه يعيد وبناء على الاحتياط يتمّ طوافه ثمّ يصلّي صلاة ذلك الطّواف.

«٤٢.»

الشكّ فـي الوضوء أو فـي الغسل بعد إتمام الطّواف

طوافه صحيح.

«٤٣.»

إنكشاف بطلان الوضوء فـي أثناء عمرة التمتّع

بناء على الإحتياط ، يعيد السّعي والتقصير كذلك.

«٤٤.»

إنكشاف بطلان الوضوء بعد إتمام الحجّ

مع مرور وقت التدارك فإنّ حجّه يكون باطلاً.

«٤٥.»

الشكّ فـي النّقيصة بعد إتمام الطّواف

لا إشكال فـي ذلك مطلقاً.

«۴۶.»

إتمام الطّواف مع الشكّ فـي العدد وحصول اليقين لاحقاً

الطّواف صحيح.

«۴۷.»

وقوع النّقص فـي الطّواف عن سهو

فـي صورة عدم فوت الموالاة يكمل طوافه مطلقاً.

«۴۸.»

الزيادة السّهوية بعد الطّواف

إن كانت أقلّ من شوط:

يقطع طوافه ويكون طوافه صحيحاً.

إن كانت أكثر من شوط:

بناء على الإحتياط الوجوبـي، يوصلها إلى سبعة أشواط أخرى، بدون تعيين قصد الاستحباب أو الوجوب. ثمّ يأتـي بركعتـي الطّواف قبل السّعي من دون أن يعيّن أنّ هذه الفريضة هي للطّواف الأوّل أم للطّواف الثانـي. ثمّ يأتـي بركعتين بعد السّعي.

بعض أحكام النّساء فـي الطّواف

«.۴۹»

رؤية الدّم

إن اغتسلت الحائض بعد عادتها ثم قامت بأعمال الحجّ ثمّ رأت بعد ذلك الدّم إلى اليوم الحادي عشر فإنّ الدّم يكون محكوماً بالاستحاضة.

«.۵۰»

و إن لم يستمرّ الدّم لديها إلى اليوم العاشر

فإنّ هذا الدّم يكون محكوماً بالحيض ومع اتّساع الوقت لديها، يجب عليها إعادة الطّواف والصّلاة. ومع ضيق الوقت لا يخلو من إشكال، ويجب عليها مراعاة الإحتياط.

«.۵۱»

وظيفة المستحاضة الكثيرة فيما يخصّ الطّواف والصّلاة

يجب عليها القيام بغسل مستقلّ لكلّ منهما إلاّ إذا انقطع عنها الدّم من وقت الغسل إلى آخر الصّلاة.

«٥٢.»

سن اليأس

عند القرشية ٦٠ سنة وعند غير القرشيّة ٥٠ سنة.

«٥٣.»

لو انكشف شعر المرأة أو بدنها حال الطّواف

على فرض السّهو والجهل القصوري :

طوافها صحيح.

على فرض العمد و الجهل التقصيري:

طوافها صحيح .

«٥٤.»

حجاب المرأة حال الطّواف

لا يفرق عن حجاب الصّلاة باستثناء ستر الوجه المحرّم بحيث يجب عليها حال الطّواف رعاية عدم ستر وجهها.

صلاة الطواف

«٥٥.»

المبادرة بصلاة الطّواف

يجب المبادرة بذلك.

«٥٦.»

حصول فاصل بين الطّواف وبين الصّلاة

إذا لم يمكن عرفاً نسبة الصّلاة إلى الطّواف فيجب إعادة الطّواف. أمّا لو لم يؤدّ التأخير إلى تفويت الموالاة العرفية بين الصّلاة وبين الطّواف فلا يلزم من ذلك إعادة الطّواف.

«٥٧.»

صلاة الطّواف عند طرفـي مقام ابراهيم ومع ترك مسافة عند وجود ازدحام الحجّاج وعند منع الشرطة للمصلّين

فـي صورة عدم إمكان الصّلاة خلف المقام، فإنّه يجوز الصّلاة فـي كل مكان إلى حدّ يصدق عليه أنّه خلف المقام.

«٥٨.»

محاذاة المرأة الرّجل فـي صلاة الطّواف

لا يضرّ ذلك بصحّة الصّلاة.

«٥٩.»

حكم الظنّ فـي صلاة الطّواف

الظنّ فـي الرّكعات:

١ . إذا استقرّ الشكّ فـي الصّلاة الثنائية الواجبة فإنّه يكون سبباً فـي بطلانها وبالتالـي يجب عليه إعادتها.

٢ . الظنّ فـي الرّكعات يكون معتبراً.

«٦٠.»

الظّنّ فـي أفعال الصّلاة

يكون أمراً معتبراً.

«٦١.»

الجماعة فـي صلاة الطّواف

مشروعيّتها محل إشكال.

«٦٢.»

ترك صلاة الطّواف المستحبّة

يجوز ذلك.

«٦٣.»

حكم العاجز عن القراءة الصّحيحة

يجب عليه الإتيان بالصّلاة على الشكّل الذي يمكنه الإتيان بها وتكون مجزية. وإن كان من الممكن أن يأتـي بالصّلاة صحيحةً مع التلقين، فعليه أن يستعين بمن يلقنّه إيّاها كما أنّه بناء على الاحتياط يستنيب من يأتـي عنه بالصّلاة.

السّعي

«٦٤.»

السّعي فـي المسعى الجديد

يجزي السّعي فـي المسعى الجديد، باعتباره يقع بين جبلي الصفا والمروة.

«٦٥.»

وقوع الزّيادة فـي السّعي عن نسيان

وقوع الزّيادة في السّعي عن نسيان سواء أكانت الزيادة أقلّ من شوط أم أكثر لا يضرّ بصحّة السّعي.

«٦٦.»

وقوع الزّيادة فـي السّعي عن جهل

لا يضرّ ذلك بصحّة السّعي.

«٦٧.»

تأخير السّعي إلى الغد

على فرض حصول التأخير، لا يلزم من ذلك إعادة الطّواف والصّلاة.

«٦٨.»

السّعي فــي الطّبقة العليا

يجزي ذلك.

«٦٩.»

الموالاة فــي السّعي

يلزم تحصيل الموالاة العرفية فــي السّعي.

«٧٠.»

الجلوس بين الصّفا والمروة

يجوز ذلك بالمقدار الذي لا يضرّ ببقاء الموالاة.

«٧١.»

إن أدرك بعد تقصير عمرة التمتّع أنّ سعيه كان ناقصاً

بناء على الإحتياط، يعيد التّقصير بعد إتمام السّعي.

«٧٢.»

قطع السّعي واستئنافه من جديد

إن كان ذلك بعد انتفاء الموالاة فإنّ استئنافه يقع صحيحاً وإلاّ ففيه إشكال إلاّ إذا كان جاهلاً قاصراً.

«٧٣.»

استمرار السّعي مع الشكّ في العدد وحصول اليقين

إن كان استمراره في السّعي رجاء انكشاف الحال فإنّه يقع صحيحاً.

أحكام بين العمرة و الحج

«۷۴.»

الخروج من مكّة بعد عمرة التمتّع و قبل الحج

بناء على الاحتياط، ينبغي عدم الخروج إلاّ إذا كان في صورة الحاجة ومع إحرام الحج.

«۷۵.»

حلق الرأس بين عمرة التمتّع وبين الحجّ

يجوز ذلك باستثناء ما لو كان ممن يجب عليهم الحلق في الحجّ ويؤدّي الحلق قبله إلى انتفاء هذا الوجوب.

الوقوفين

«٧٦.»

الخروج من عرفات إلى مكان آخر غير المشعر ثم العودة للوقوف فــي المشعر

يمكنه الذّهاب إلى مكّة أو إلى مكان آخر ثم العودة للوقوف.

«٧٧.»

البيتوتة ليلاً فــي المشعر

بناء على الإحتياط الوجوبــي، تلزم البيتوتة فــي الليلة العاشرة إلى طلوع الفجر فــي المشعر.

«٧٨.»

رجوع العمّال إلى المشعر بعد أن ذهبوا ليلاً إلى منى

لا يجب عليهم الرّجوع إلى المشعر فــي صورة ما إذا أدركوا أصل الوقوف وإن كان قليلاً.

«٧٩.»

من أدرك الوقوف بالمشعر ليلاً :

إن ترك الوقوف بين الطّلوعين عن عمد :

فإنّ حجّه يقع صحيحاً.

البيتوتة فــي مِنىً

«٨٠.»

تحديد نصف اللّيل الشرعي

يتمّ من الغروب إلى طلوع الفجر.

«٨١.»

الإكتفاء بالبيتوتة فــي النّصف الثانــي من اللّيل

يجوز ذلك.

«٨٢.»

نفر النّساء بشكل مطلق من المشعر إلى منى بعد منتصف اللّيل

بما أنّ النّفر فــي النّهار بالنّسبة للنّساء أمر صعب، يمكنهنّ النّفر بعد منتصف اللّيل.

«٨٣»

مراعاة الترتيب بين أعمال منى

العمل خلاف الترتيب ـ إن كان عن غفلة أو سهو أو جهل ـ لا يدعو إلى إعادته.

«٨٤»

العمل خلاف الترتيب فـي حال العمد:

بناء على الاحتياط، يلزم الإتيان بالأعمال على الترتيب لكن لو أتى بها على خلافه عمداً فليس فيه إعادة.

الرمي

«٨٥.»

رمي الجمرات بشكلها الجديد

إن لم يعد المكان القديم معلوماً ولا يُعلم مكانه حتّى بالسؤال عنه فلا إشكال فــي الرمي.

«٨٦.»

رمي الجمرات من الطّبقة العليا

جائز و كاف.

«٨٧.»

الرمي فــي الليل (رمي جمرة العقبة)

يمكن للنّساء ولمن يتعذّر عليهم الرّمي فــي النهار رمي الجمرات فــي أيّ وقت من الليل بلا فرق بين الليلة السابقة وبين الليلة اللاحقة.

«٨٨.»

رمي الجمرات الثّلاث فــي اللّيل

يجوز ذلك مع العذر من قبيل الخوف من ازدحام الحجّاج ومن المرض و ... فــي اللّيلة السّابقة لذلك اليوم أو اللّيلة اللاحقة له.

«٨٩.»

الفرق بين الرّمي فــي يوم العيد وبين رمي الجمرات الثلاث

يختلف رمي جمرة العقبة فــي يوم العيد عن رمي الجمرات الثلاث فــي اليومين الحادي عشر والثانــي عشر فــي جملة من الأحكام. ومن جملة ذلك :

الفرق الأوّل:

«٩٠.»

الفرق بين الرّمي يوم العيد وبين يومى الحادي عشر والثانــي عشر لدى النّساء

يجوز بالنسبة للنّساء والمعذورين رمي جمرة العقبة ليلة العيد. لكن بالنسبة إلى رمي الجمرات الثلاث عند النّساء وغير النّساء، لا يمكن لهم أن يرموا باللّيل إلاّ إذا كانوا معذورين من الرّمي بالنّهار.

الفرق الثانــي :

«٩١.»

الأشخاص الذين يجوز لهم الرّمي فــي اللّيل

الأشخاص الذين يمكن لهم رمي جمرة العقبة ليلة العيد هم جميع من يتمكّن من المجيء إلى منى ليلاً من قبيل النّساء و الأطفال والمرضى و كبار السنّ و ذوي البنية الضعيفة وكذلك الأشخاص الذين لا بدّ أن يكونوا ممرّضين وادلاّء لهم . أمّا الأشخاص الذين يجوز لهم الرّمي فــي اللّيل فــي يومي الحادي عشر والثانــي عشر، فهم عبارة عن الشبّان والمرضى والمعلولين ومن يخافون على أنفسهم من جملة من الأمور من قبيل ازدحام الحجّاج .

الفرق الثّالث :

«٩٢.»

المقصود باللّيل فــي الرّمي يوم العيد

يمكن لذوي الأعذار أن يرموا إمّا ليلة العيد وإمّا فــي الليلة الموالية للعيد.

«٩٣.»

المقصود باللّيل فــي الرّمي يومي الحادي عشر والثانــي عشر

يجوز الرّمي فــي اللّيلة السابقة لذلك اليوم أو فــي اللّيلة اللاحقة له.

«٩٤.»

ترك الرّمي فـي النّهار عن عمد

يختصّ رمي الجمرات الثّلاث فـي اللّيل بالأشخاص الذين لهم عذر. أمّا الأشخاص الذّين تركوا الرّمي فـي النّهار عن عمد بدون أن يكونوا من ذوي الأعذار، فيجب عليهم قضاء ذلك الرّمي فـي اليوم الموالـي.

«٩٥.»

الشك فـي عدد الرّميات قبل ذبح الأضحية

لا يلتفت إلى ذلك مطلقاً بعد الإنصراف من الرمي، إن كان قد فرغ من الرّمي بالكامل.

«٩٦.»

لزوم أو عدم لزوم الإذن فـي الاستنابة فـي الرّمي

إن يئس الآخرون من إرتفاع عذر المعذور، فإنّه يمكن لهم أن يرموا نيابة عنه ولا يلزمهم تحصيل إذنه فـي ذلك.

«٩٧.»

الأفراد ذوي الأعذار فـي الرّمي

هل يجب عليهم ـ فـي حال الإمكان ـ أن يرموا فـي اللّيل بدلاً من يومي الحادي عشر والثانـي عشر أم يستنيبوا فـي الرّمي بالنّهار؟

يجب على الأشخاص المعذورين من الرّمي فــي النّهار أن يرموا فــي اللّيل.

«٩٨.»

ترك الرمي

ترك رمي الجمرات الثلاث :

من يترك رمي الجمرات حتّى وإن كان عن عمد، يكون قد ارتكب معصية لكنّ ذلك لا يضرّ بصحّة الحجّ.

ترك رمي جمرة العقبة :

من يترك رمي جمرة العقبة عمداً يوم العيد، يكون قد أخلّ بترتيب أعمال الحج، فــي حين أنّ الإخلال بالترتيب المذكور لا يستلزم الإعادة.

الأضحية

«٩٩.»

تقسيم الأضحية

بناء على الإحتياط ، يستحبّ تقسيم الأضحية إلى ثلاثة أقسام.

«١٠٠.»

ذَبح الأضحية ليلاً

بناء على الأحوط، لا يجوز ذلك ليلة الحادي عشر. فإن لم يذبح الأضحية يوم العيد، فيجزي القيام بذلك فـي اليوم الحادي عشر.

«١٠١.»

تأخير الذبح بعد يوم العيد

بناء على الاحتياط الاستحبابـي، عليه أن لا يؤخّر ذلك. ومع ذلك، يمكن له أن يذبح فـي أيّام التّشريق.

«١٠٢.»

نية الذّبح

يكفي فــي ذلك نيّة الوكيل. وأن ينوي الشخص لنفسه احتياطاً.

«١٠٣.»

ذبح الأضحية بصورة آلية وبدون حضور الحجّاج مع الإتيان بالنيّـة وإعطاء وكالة فــي الذّبح لرئيس القافلة.

يكون ذلك كافياً .

«١٠٤.»

إيمان الذّابح

يشترط الإيمان فــي الذّابح فــي صورة ما إذا كان نائباً عن الحاجّ فــي عملية الذّبح. ولا يلزم أن يكون الذّابح مؤمناً إن اقتصرت وظيفته على الذّبح فحسب. لكن يجب على الحاجّ نفسه أن ينوي؛ أي يقصد ذبح الأضحية بقصد القربة.

الحلق و التقصير

«١٠٥.»

الحلق فـي الحجّ الأوّل بالنّسبة للرّجال

بناء على الإحتياط الوجوبـي، يجب عليه الحلق.

«١٠٦.»

الحلق و التقصير فـي اللّيل

بناء على الإحتياط الوجوبـي، يجب أن يقع ذلك فـي النّهار. وإن وقع ترك ذلك فـي يوم العيد، فيجب عليه أن يحلق فـي اليوم الحادي عشر.

«١٠٧.»

تأخير الحلق عن يوم العيد

زمان الحلق ـ بناء على الإحتياط ـ هو يوم العيد كما يجوز تأخير ذلك إلى آخر أيام التشريق.

«١٠٨.»

الحلق و التقصير على فرض تأخير ذبح الأضحية

إن وقع تأخير ذبح الأضحية بعد يوم العيد ـ بأيّ سبب كان ـ فبناءاً على الإحتياط ، لا يمكنه أن يحلق وأن يخرج من الإحرام ثمّ يذبح الأضحية فيما بعد. بل يجب عليه على الأحوط أن يراعي الترتيب بين الذّبح وبين الحلق والأعمال المترتّبة عليها.

«١٠٩.»

إن أقدم محرم على حلق رأس حاجّ آخر أو قصّ شعر حاجّ آخر لتحقيق التقصير

يجب على المحرم أن لا يحلق أو يقصّر رأس غيره لكنّه يكفي إن حصل .

الصّلاة فـي الحرمين

«١١٠.»

التخيير بين القصر و الإتمام

التخيير فـي جميع الأمكنة التابعة لمكّة والمدينة.

«١١١.»

صلاة الجماعة غير المستديرة

يجب مشاركة باقي المسلمين فـي إقامة صلاة الجماعة.

«١١٢.»

صلاة الجماعة المستديرة

لا يجب على المصلّي أن يعيدها إن لم يكن أقرب للكعبة من الإمام

«١١٣.»

السجود على المفروشات

لا مانع من السّجود على المفروشات فـي مسجد النبـي ولا يجوز

ولا يلزم وضع التربة ولا يلزم البحث عن الأماكن التـي فيها حجارة للصلاة والحصر ونحو ذلك و ... بل يجب تجنّب كلّ عمل يستوجب الهتك والإشارة إليه بالبنان . لكن، لو تمّ العثور بكل سهولة على الأمكنة المكسوّة بالحجارة فلا ينبغي ترك الصّلاة عليها.

«١١٤.»

الصّلاة فـي الطّائرة

تصحّ الصّلاة فـي الطائرة مع مراعاة الشرائط حتى لو عُلم الوصول فـي الوقت.

خمس وديعة الحج

«١١٥.»

حكم خمس ودائع الحجّ و العمرة البنكية

على فرض :

ألف ـ عدم التشرّف للحجّ فـي عام إيداع الأموال .

ب ـ عدم تعلّق الخمس بالأموال قبل إيداعها.

لا يتعلّق بها الخمس.

«١١٦.»

حكم خمس فوائد الودائع

(مع فرض استلامها فـي ضمن إحدى العقود الشّرعية وعلى فرض عدم التشرّف للحجّ فـي عام إيداع الأموال)

إن لم يكن يتيسّر أخذها قبل سنة الذهاب إلى الحج فإنّها تحسب من أرباح سنة الاستلام.

ملاحظة : لا يتعلّق الخمس بالودائع إن كان الذهاب إلى الحج فـي نفس تلك السنة التـي وقع فيها الإيداع.